أحكام المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي

الدكتور طعمة صعفك الشمري
استاذ القانون التجاري المساعد
كلية الحقوق - جامعة الكويت

مقدمة عامة

تأخذ الكويت بمبدأ الاقتصاد الحر، ويترتب على الأخذ بهذا المبدأ الأخذ بمبدأ حرية المنافسة في الأسواق التجارية والمالية والصناعية وغيرها، في حدود القانون والعادات التجارية، إذ من شأن حرية المنافسة تحقيق خدمة أفضل، لاسيما في مجال عرض السلع والخدمات واختيار المناسب منها، سواء من حيث النوعية أو من حيث السعر المدفوع للسلعة أو للخدمة. فالتجارة تقوم وتزدهر بفضل توافر الثقة والائتمان وعلى ما يتمتع به التجار من شرف وصدق وأمانة في عملهم وتعاملهم، بعضهم مع البعض الآخر ومع الجمهور ومع وزارات الدولة ومؤسساتها.

لهذه الأسباب وغيرها ألزم القانون العاملين بالوسط التجاري مراعاة القانون والعادات التجارية في تعاملهم اليومي، وحظر عليهم اللجوء إلى أساليب الغش والاحتيال وغيرها من الأساليب غير المشروعة في تسويق وتصريف سلعهم ومنتجاتهم وخدماتهم، واعتبر كل هذه الأساليب أعمالاً أو منافسة غير مشروعة، يترتب على ارتكابها تحقيق مسئولية الفاعل مدنيا وجزائياً.

وتتسم التجارة بأنها مهنة حرة يسمح بممارستها لكل من يرغب في ذلك، ما

لم ينص القانون على منعه من ذلك لاعتبارات قدر المشرع أهميتها، لصالح التجارة والمشتغلين بها، أو للمصلحة العامة، ولمن يمارس التجارة حق اتباع الوسائل والأساليب المناسبة والمشروعة لدعم وتطوير تجارته واجتذاب أكبر عدد من الزبائن لزيادة حجم مبيعاته أو خدماته، ومن ثم تحقيق عوائد وأرباح مجزية له، وهو في هذا الأمر يقوم بمنافسة أشخاص آخرين يعملون في النشاط نفسه ويسعون لتحقيق الأهداف نفسها، ولكن منافسته لهم لا تثير معارضتهم أو استنكارهم، لأن هذا التنافس ضروري لزيادة الانتاج والخدمات ونموها وتطويرها باضطراد ولتحقيق الأرباح والعوائد. كما أن وجود هذا التنافس أمر في غاية الأهمية لتطبيق قانون العرض والطلب وتمكينه من اداء دوره في خلق التوازن التلقائي بين الانتاج والاستهلاك، فضلا عن دوره في دفع المنتجين إلى تحسين وتطوير الانتاج مراعاة لإشباع حاجات المستهلكين وأذواقهم، مما يؤدي إلى تقدم وازدهار النشاط التجاري والصناعي والمالي في البلاد.

وإذا كان التنافس في حد ذاته أمراً ضرورياً ومشروعاً، غير أن هذا التنافس له حدود وقيود ينبغي على ممارس التجارة احترامها، وذلك بمراعاة أن تكون المنافسة في حدود القانون والعادات التجارية، ودون التعدي والمساس بحقوق ومصالح المنافسين الآخرين أو المصلحة العامة للدولة، وذلك فضلا عن التحلي بالأمانة والصدق وحسن النية في التعامل[١].

وقد حرص المشرع الكويتي على تنظيم المنافسة التجارية ومنع المنافسة غير المشروعة، حماية للمتعاملين في الوسط التجاري وجمهور المستهلكين والاقتصاد الوطني، ودعما لحرية التجارة وشرف التعامل التجاري، وخاصة وأن التجارة تعتمد في ازدهارها على الثقة والأمانة والائتمان.

---

(١) للمزيد في هذا المعنى انظر د. عزيز عبد الأمير العكيلي والمراجع العربية والأجنبية والتي أشار إليها، شرح قانون التجارة الكويتي، الجزء الأول، الكويت ١٩٨٨ صفحة ٢٥٢ - ٢٥٤ وما بعدها.

وقد تضمن قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨/ ١٩٨٠ الأحكام المنظمة للمنافسة التجارية المشروعة ونص فيها على المنافسة غير المشروعة تحت طائلة المسؤولية المدنية والجزائية. ويلاحظ على القانون الكويتي أنه قد تناول صور المنافسة غير المشروعة، وذلك بتحديد الأفعال التي يجب على العاملين في الوسط التجاري تجنبها والابتعاد عنها، ليس باعتبارها ضارة بالمتعاملين الآخرين فحسب، وإنما أيضاً باعتبارها - كلاً أو جزءاً - قد تضر بجمهور المستهلكين والمصلحة الاقتصادية العامة للدولة. وقد ربط القانون الكويتي بين المنافسة والمحل التجاري، لأن التنافس يكون غالباً بين تجار يحترفون العمل التجاري في صورة مشروع تجاري دائم متخذ شكل محل تجاري أو صناعي أو مالي.

وينتقد القانون الكويتي بأنه لم يتضمن أحكاماً عامة في تنظيمه للمنافسة وتحريمه للمنافسة غير المشروعة كما فعلت بعض تشريعات الدول الأخرى. إذ اقتصرت نصوص القانون الكويتي على ذكر بعض أفعال المنافسة غير المشروعة، دون الإحاطة بكل أعمال المنافسة غير المشروعة، ولذلك فإن الأعمال التي لم يرد لها ذكر في هذا القانون لا يمكن اعتبارها من ضمن أفعال المنافسة غير المشروعة، ولكن من الممكن اعتبارها من قبيل الأعمال الضارة أو غير المشروعة وفقا لأحكام القانون المدني الكويتي، لاسيما المادة ٢٢٧ في شأن المسؤولية عن العمل غير المشروع(١).

ولتلافي هذا النقص في القانون الكويتي تقدم بعض أعضاء مجلس الأمة الكويتي بمشروع قانون يتضمن إضافة مواد جديدة إلى قانون التجارة الكويتي رقم٦٨/ ١٩٨٠، وبموجبه تم وضع قاعدة عامة تحظر القيام بأي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، دون حصر أو تحديد لها، مع إعطاء وصف لهذه الأعمال وضرب أمثلة لأهم صورها(٢).

---

(١) المرجع السابق، صفحة ٢٥٥.

(٢) قدم مشروع القانون السادة النواب: اسماعيل الشطي وجمال الكندري وأحمد النصار وعبدالله النيباري ومفرج نهار المطيري وجاء في المشروع ما يلي:

ويلاحظ أن المشروع استحدث لأول مرة نصوصاً تشريعية تحارب الاحتكار وتمنعه، حيث حدد المشروع متى يكون التاجر في مركز احتكاري، ومنع صراحة جميع الممارسات الاحتكارية، وأعطى أمثلة للممارسات الاحتكارية المحظورة وتحديد جزاء هذه الممارسات من الناحية المدنية والجزائية(1)، كما يلاحظ أن

= مادة أولى: يعدل عنوان الفرع الثالث من الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون التجارة إلى «المنافسة غير المشروعة والاحتكار» وتضاف إليه ثماني مواد جديدة بأرقام ونصوص كالآتي:

يحظر القيام بأي عمل من أعمال المنافسة غير المشروعة. ويعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل عمل يقع بسوء نية من تاجر بالمخالفة للأصول المرعية في المعاملات التجارية: ويكون من شأنه صرف عملاء تاجر منافس أو الاضرار بمصالحه. أو إعاقة التجارة بتقييد أو تفادي المنافسة في مجال إنتاج أو توزيع البضائع أو الخدمات في الكويت.

وتعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة بوجه خاص: ١ - الاتفاق الصريح أو الضمني على تحديد سعر بيع البضائع أو الخدمات إلى الغير ٢ - الاتفاق الصريح أو الضمني بغير سبب مشروع على مقاطعة تاجر آخر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بقصد تحقيق عائد مادي. ٣ - إعاقة دخول منافس في السوق بغير سبب مشروع. ٤ - التمييز بغير سبب مشروع بين التجار الآخرين في سعر أو شروط بيع البضائع أو الخدمات المتماثلة في النوعية والجودة بقصد تقييد المنافسة بإخضاعهم لمراكز تنافسية متفاوتة. ٥ - الإساءة إلى سمعة تاجر آخر أو الحط من قيمة بضاعته. ٦ - كل نشاط من شأنه إحداث اضطراب في السوق بقصد الإضرار بتاجر أو تجار آخرين. ٧ - الاتفاق بين مجموعة من التجار لتمكين أحدهم أو بعضهم من الفوز بمناقصة أو ممارسة واقتسام ما ينتج عن ذلك من عائد بينهم. ٨ - سيطرة شركة على أخرى أو اندماجها فيها بقصد تفادي المنافسة. مادة ٦٠ مكرر أ: لا تسري أحكام المادتين السابقتين على الاتفاقات التي تبرم بين التجار من أجل إجراء الأبحاث لتحسين جودة البضائع أو الخدمات أو تطويرها أو الارتقاء بها. مادة ٦٠ مكرر ١ - ب: لوزير التجارة والصناعة بقرار يصدره حماية للاقتصاد الوطني تقييد المنافسة بين التجار بصورة مؤقتة وبالنسبة إلى أعمال تجارية محددة.

(1) تنص المادة ٦٠ مكرر ج: يكون التاجر في مركز احتكاري: ١ - إذا أصبحت لديه القدرة على التحكم في الأسعار أو تفادي المنافسة في سوق البضاعة أو الخدمة. ٢ - إذا لم يكن له منافس أو كان يتعرض لمنافسة غير مؤثرة أو منافسة محدودة النطاق. ٣ - إذا لم يكن بين مجموعة من التجار منافسة جوهرية في سوق شراء أو بيع جنس بضاعة أو خدمة، إذا أصبح يستحوذ على حصة في سوق البضاعة أو الخدمة تفوق حصة منافسيه بدرجة كبيرة، وذلك ما لم يثبت أنه لا يستطيع التحكم في الأسعار أو تفادي المنافسة. =

المشروع قد أدخل الجمعيات التعاونية ضمن طائفة التجار برغم أن قانون التجارة الحالي قد استبعد الجمعيات عموماً من اكتساب صفة التاجر (م/١٦)[1]

خطة البحث وأهميته:

تعد المنافسة غير المشروعة من الموضوعات المهمة التي تحظى بعناية الباحثين واهتماماتهم، ولذلك تدرس في الولايات المتحدة الأمريكية وغيرها من الدول المتقدمة ضمن الأحكام القانونية المنظمة للتجارة بصفة عامة، أو كمادة أو مقرر مستقل، نظراً لاحتدام المنافسة بين المنتجين والموزعين والعاملين في الوسط

= * مادة ٦٠ مكرر أ. : يحظر على من يتمتع بمركز احتكاري إساءة استغلال هذا المركز على وجه غير مشروع عند تعامله مع الغير. وتعد بوجه خاص إساءة استعمال المركز الاحتكاري الأعمال الآتية: ١ - إعاقة احتمالات المنافسة من الآخرين بغير سبب مشروع. ٢ - خفض كمية السلع أو الخدمات المعروضة من قبله في السوق أو تقديم خدمة لا تتلاءم مع حجم المقابل الذي يتلقاه. ٣ - الحصول على مقابل مرتفع للبضاعة أو الخدمة أو تضمين العقود المبرمة مع الغير شروطاً لصالحه لا تتفق والعادات التجارية، أو ما كان بمقدوره تضمينها تلك العقود لو كانت هناك منافسة فعالة من تجار آخرين. * - مادة ٦٠ مكرر أ - هـ: تعتبر تاجراً في أحكام هذا القانون الجمعيات التعاونية. * مادة - ٦٠ مكرر أ - و: تقع باطلة ولا يعتد بها الاتفاقات الصريحة أو الضمنية التي تبرم بين التجار ويكون من شأنها أن تؤدى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تقييد أو تفادي المنافسة ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان.

* مادة ٦٠ مكرر ا - ز: إذا أساء التاجر استغلال مركزه الاحتكاري كان للقاضي بناء على طلب المضرور الحكم بالتعويض أو تعديل الشروط التعسفية في العقد أو الإعفاء منها كلياً.

* - ماده ٦٠ مكرر ح يعاقب على مخالفة المادة ٦٠ مكرر بالغرامة التي لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة أضعاف العائد الذي حصل عليه التاجر من الجريمة. ويضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبة إذا أدت الأعمال المنصوص عليها في المادتين المشار إليهما في الفقرة السابقة إلى مركز احتكاري كما يجوز للمحكمة أن تقضي بإغلاق المنشأة لمدة لا تزيد على سنة واحدة. وتختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق والتصرف والادعاء في هذه الجرائم المرتبطة بها. * ماده ثانية: يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

(١) تنص المادة ١٦ من قانون التجارة على أنه «لا تعد وزارات الحكومة ولا البلدية ولا الجمعيات ولا النوادي من التجار ولكن المعاملات التجارية التي تقوم بها هذه الهيئات تخضع لأحكام قانون التجارة».

التجاري مما يؤثر سلباً على النشاط التجاري والمصلحة العامة للدولة في عالم تدنت فيه الأخلاقيات والقيم الدينية والروحية إلى درجة خطيرة، بحيث لم تجد الدولة بداً من التدخل لتنظيم التجارة والعمل التجاري وحفظ الأمن والنظام في البيئة التجارية بقوة القانون.

وتظهر أهمية المنافسة غير المشروعة في الواقع الكويتي في حجم ونوعية القضايا التي تعرض على المحاكم بين حين وآخر، فضلاً عن بعض التساؤلات التي يثيرها البعض حول ما يقوم به بعض التجار من أعمال منافسة، وخاصة في مجال استيراد السيارات والأجهزة الكهربائية والألكترونية وتسويقها في الكويت من قبل غير وكلاء الشركات المصنعة لهذه المنتجات. وهناك منافسة غير مشروعة كثيرة الوقوع في سوق طبع وتوزيع حقوق الملكية الفنية لكبار الفنانين من موسيقيين ومطربين. ولذلك، فإن دراسة أحكام المنافسة غير المشروعة ذات أهمية نظرية وعملية أيضاً.

سنقسم هذا البحث إلى فصلين كبيرين، الأول: ونخصصه لتحديد نطاق المنافسة غير المشروعة وبيان صورها وأهم مجالات تطبيقها في القانون الكويتي. أما الفصل الثاني: فيخصص لدراسة أحكام المسؤولية في المنافسة غير المشروعة.

الفصل الأول

نطاق المنافسة غير المشروعة

وسنبدأ بتعريف المنافسة غير المشروعة وبيان ما يترتب على هذا التعريف من نتائج ، ثم نقوم بدراسة صور المنافسة غير المشروعة وأهم مجالات تطبيقها.

المبحث الأول

تعريف المنافسة غير المشروعة

كما أسلفنا، يخلو القانون الكويتي من وضع تعريف للمنافسة غير المشروعة، وهي سياسة محمودة جرياً على عادة المشرعين في ترك أمر التعريف للفقه والقضاء، وخاصة إذا كان العمل أو الفعل المراد تعريفه من السعة والتشعب، بحيث يصعب حصره وتثبيت حدوده. فالفعل الإنساني بطبيعته متغير متطور بحسب تطور حاجات الإنسان. ويمكن لنا أن نعرّف المنافسة غير المشروعة بأنها هي: «كل عمل في مجال التجارة أو الصناعة أو المال أو الخدمات أو غيرها من المجالات يقوم به شخص ومن شأنه إلحاق ضرر بشخص منافس أو تحقيق مكاسب على حسابه باتباع وسائل يمنعها القانون».[(١)]

ويفهم من هذا التعريف أن المنافسة غير المشروعة تنشأ عن فعل أو عمل غير مشروع يراد به الإضرار بشخص منافس أو تحقيق مكاسب مادية على حسابه في مجالات التجارة أو الصناعة والمال والخدمات وغيرها. وبذلك فإن المنافسة غير

(١) تنص المادة ٦٠ مكرر أ من مشروع القانون بتعديل بعض أحكام قانون التجارة سالف الذكر على أن « يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل عمل يقع بسوء نية من تاجر بالمخالفة للأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويكون من شأنه صرف عملاء تاجر منافس أو الاضرار بمصالحه، أو إعاقة التجارة بتقييد أو تفادي المنافسة في مجال إنتاج أو توزيع البضائع أو الخدمات في الكويت».

المشروعة تختلف، عما عداها من أعمال أو أفعال، وخاصة تلك الأفعال التي تتشابه معها، كأعمال المنافسة الممنوعة اتفاقا وأعمال الأشخاص المحظور عليهم العمل في التجارة لاعتبارات وأسباب قدرها المشرع. فالمنافسة غير المشروعة في حقيقتها انحراف عن السلوك المعتاد في التعامل التجاري، وذلك باتباع وسائل وأساليب غير مشروعة للإضرار بالمنافسين الآخرين. أما المنافسة في حد ذاتها فهي عمل مطلوب ومرغوب لإعطاء العمل التجاري نشاطاً وحيوية، مما يساهم في تطويره ونموه وازدهاره. وبذلك فإن المنافسة غير المشروعة تختلف عن حظر ممارسة العمل التجاري على بعض الأشخاص، كموظفي الدولة ورجال الجيش والشرطة ومن في حكمهم، ومن أشهر إفلاسهم، ومن أدين بجريمة من جرائم الإفلاس أو التدليس أو الغش التجاري أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو استعمال الأوراق المزورة، وذلك ما لم يرد لهم اعتبارهم.[1] وهي الجرائم التي تمس شرف الشخص وأمانته، لاسيما من الناحية المالية. ووجه الاختلاف يتمثل في أن من يقوم بأعمال المنافسة غير المشروعة مصرح له بالعمل التجاري وغالباً ما يكون تاجراً - طبيعياً أو معنوياً، ولكن محظوراً عليه أن يتبع وسائل غير مشروعة في الترويج لتجارته أو بضاعته أو خدماته. أما الممنوع من ممارسة العمل التجاري فهو غير مصرح له بممارسة العمل التجاري لمقتضيات العمل الحكومي ومقتضيات الخدمة العامة في الدولة أو لكون الشخص بحسب سلوكه وأخلاقه مصدر خطر وضرر على العمل التجاري. كما قد يحظر القانون على بعض الأشخاص ممارسة التجارة بمفردهم لمقتضيات المصلحة الوطنية، كالأجانب، حيث يطلب المشرع الكويتي أن يكون لهم شريك كويتي. وألا يقل رأسمال هذا الشريك عن واحد وخمسين بالمائة (٥١٪) من رأسمال المشروع التجاري. ولذلك إذا مارس أحد هؤلاء التجارة فإنه لا يعد قائماً بعمل من أعمال المنافسة غير المشروعة، إلا إذا اتبع في ممارستها فعلاً من أفعال المنافسة غير المشروعة. ولكن هؤلاء الأشخاص

(١) انظر المادة ٢٥ من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨/ ١٩٨٠م.

من الممكن أن يخضعوا إلى عقوبات جزائية أو إدارية لمخالفتهم القانون بممارسة التجارة رغم منعهم من القيام بها.

كما قد يمنع بعض الأشخاص من القيام بأعمال المنافسة التجارية بموجب اتفاق خاص، فضلا عن حكم القانون ففي عقد بيع المتجر (المحل) قد يتفق البائع والمشتري على التزام البائع بعدم ممارسة تجارة مماثلة بالقرب من موقع المتجر المباع ولمدة تحدد في عقد البيع. ويرى البعض أن الفقه والقضاء قد استقرا على أن عقد بيع المتجر بذاته يتضمن شرط عدم جواز منافسة البائع للمشتري في إقامة متجر مماثل بالقرب من المحل المباع، ودون حاجة إلى اتفاق صريح في عقد البيع، وذلك وفقا لأحكام القواعد العامة التي تقضي بالتزام البائع بعدم التعرض للمشتري(١).

وإذا قام البائع بافتتاح متجر جديد مماثل لأغراض المتجر المباع فإنه يكون بذلك قد أخل بالتزام تعاقدي قبل المشتري، إذ يعتبر هذا العمل تعرضا للمشتري يسعى من ورائه إلى حرمانه من زبائن المتجر بجذبهم إلى محله الجديد. وقد كان المشتري حين شرائه المحل قد عول على عنصر العملاء، باعتباره أهم عنصر جوهري من العناصر المعنوية للمحل الذي اشتراه، ولذلك فإن من حق المشتري أن يرجع بالتعويض المناسب على البائع لإخلاله بالتزامه في عدم التعرض أو عدم المنافسة. كما يجوز له أن يطلب من القضاء غلق المحل الجديد أو فسخ عقد البيع. وللمحكمة المختصة سلطة تقديرية في تحديد وجود الإخلال أو عدم وجوده، بحسب بعد المسافة بين المحلين المباع والجديد والفترة الزمنية بين شراء المحل محل العقد وإقامة المحل الجديد(٢).

---

(١) د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، صفحة ٢٥٨، والمراجع العربية والأجنبية التي أشار إليها. ود. أكثم الخولي، العقود التجارية، القاهرة ١٩٦٤، صفحة ١٣٦. والمادة ٤٨١ من القانون المدني الكويتي.

(٢) د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، صفحة ٢٥٩، ود. محمد حسني عباس الملكية الصناعية، روينو، الكويت، صفحة ٤٩٤ وانظر المراجع العربية والأجنبية التي أشار إليها د. عزيز العكيلي.

ويرى بعض الفقهاء أن إخلال البائع بالتزامه بعدم إقامة محل تجاري مماثل ومنافس يعد من قبيل أفعال المنافسة غير المشروعة(١) وهذا الرأي في تقديرنا غير سليم على إطلاقه، إذ تختلف المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة في أن الأولى ممنوعة لأن من يقوم بها يتبع وسائل وأساليب يمنعها القانون، لأنها تتنافى مع مبادىء الأمانة والشرف وحسن النية في التعامل التجاري، ومن شأنها الإضرار بمصالح العاملين في المجال التجاري والمستهلكين والمصالح العليا للدولة، كما أن من يقوم بأعمال المنافسة غير المشروعة هو غير ممنوع من ممارسة التجارة في حد ذاتها، بل يفترض فيه أن يقوم بممارسة التجارة فعلا، وذلك خلافاً لمن يقوم بالمنافسة الممنوعة إذ أنه ممنوع بحسب الأصل من ممارسة نوع معين من التجارة، وهي تلك التجارة المماثلة لنشاط المتجر الذي قام ببيعه. أما ماعدا ذلك من تجارة فهذا مباح له في حدود القانون والعادات التجارية.

وإذا كان قد أصبح مصدر التزام البائع بعدم التعرض أو منافسة المشتري للمتجر هو أحكام القواعد العامة أو نص في القانون، كنص المادة ٤٨١ من القانون المدني الكويتي، فإن البائع يكون ممنوعاً بحكم القانون من إقامة متجر جديد مماثل للمتجر الذي باعه من حيث نوع النشاط التجاري، ومن ثم فإن إخلال البائع بهذا الالتزام يكون إخلالاً بالتزام قانوني، إذ أنه يعد تعرضاً مادياً(٢).

ويفترض في التزام البائع بعدم منافسة المشتري في إنشاء تجارة مماثلة أن

(١) من هذا الرأي بعض الفقه الفرنسي مثل Roubier Gudinot أشار إليها الدكتور عزيز العكيلي المرجع السابق.

(٢) انظر المادة ٤٨١ من القانون المدني والمذكرة الإيضاحية حيث تقول المذكرة إن هذا الحكم لم يكن معروفاً في الفقه الإسلامي ومجلة الأحكام العدلية وقانون التجارة الملغى رقم ١٩٦١/٢ وأن هذا الحكم قد استمد من القانون المدني المصري (م/٤٣٩) ومن التشريعات العربية المقارنة. وانظر أيضاً:
- د. عباس المصري، التزام بائع المحل التجاري بعدم إنشاء تجارة منافسة رسالة دكتوراة، ١٩٨٠ ص ٥٦ ود. عزيز العكيلي، المرجع السابق، والمراجع العربية والأجنبية التي أشار إليها.

يكون التزاماً مؤقتاً بمدة معينة ومتفق عليها في عقد بيع المتجر أو في اتفاق مستقل. وفي حال عدم تحديد فترة الامتناع عن المنافسة فإن البائع يلتزم بعدم المنافسة للفترة اللازمة لحماية المشتري. كما أن هذا الالتزام ينبغي أن يحدد نطاقه من حيث المكان ونوع التجارة التي يمتنع على البائع مباشرتها بعد بيع المحل التجاري. وقد يكون من السهل تحديد نوع التجارة ولكن قد يصعب تحديد الزمن الكافي لحماية المشتري، فضلاً عن تحديد المكان من حيث القرب أو البعد. وأمر تحديد المكان صعب جداً لأنه يرتبط بنوع النشاط التجاري ونطاقه على المستوى الوطني والدولي، لاسيما بالنسبة للشركات والمحلات الكبرى ذات الشهرة العالمية والتي تغزو منتجاتها أسواق العالم. وعند الخلاف حول هذه المسائل فإنها تترك لتقدير محكمة الموضوع، لتنظر فيها على أساس كل نزاع على حدة، بحسب ظروف كل نزاع. وخاصة أن المنع الكلي للبائع من ممارسة التجارة ودون تحديد نوع التجارة وفترة المنع ومكانه يعد تقييدا لحرية الشخص في العمل والتجارة، ومثل هذا المنع الكلي مخالف للنظام العام، ومن ثم فإن الاتفاق عليه يكون باطلاً[1].

والتزام البائع بعدم منافسة المشتري بعد بيع المتجر له يمتد نطاقه إلى منع البائع من المنافسة بصورة غير مباشرة، كأن ينضم شريكاً لآخر أو يسخر شخصا ما للعمل لحسابه في تجارة مماثلة لنشاط المتجر الذي سبق له بيعه[2]. حتى ولو كانت المشاركة في شركة من شركات الأشخاص، لاسيما شركة التضامن، لأن ضرر المنافسة أمر وارد ومحتمل بدرجة عالية، مما يهدد مصالح المشتري ويفوت عليه غرضه من شراء المحل التجاري.

ويعد من قبيل المنافسة الممنوعة اتفاق أرباب العمل مع العمال على الالتزام بعدم المنافسة في تجارة مماثلة أو العمل لدى متاجر منافسه تزاول نشاطاً مماثلاً،

(١) المرجع السابق، ود. محسن شفيق، القانون التجاري الكويتي، الكويت ١٩٧٣م صفحة ٤٢٤ ود. علي يونس، المحل التجاري، القاهرة، صفحة ٢١٧.

(٢) المرجع السابق.

وذلك بعد ترك العمل لدى أرباب العمل الأول. ويهدف هذا المنع إلى منع العمال من منافسة أرباب العمل بعد ترك العمل ومن الاستفادة من أسرار العمل، سواء من قبل العمال أنفسهم أو من قبل أصحاب متاجر أخرى منافسة. وقد جرى العمل على تضمين عقود العمل مع العمال ذوي الكفاءة والخبرة شرط عدم المنافسة وعدم الإفصاح عن أسرار رب العمل أو الاستفادة منها، لمدة زمنية معقولة ومكان محدد ونشاط تجاري معين. أما الاتفاق المطلق فهو غير جائز قانوناً حفاظا على حق العامل في العمل وتوفير الرزق له ولأسرته، بل إن بعض التشريعات تتطلب أن يعوض العامل مقابل الالتزام بهذا الشرط، ولا يؤدي هذا الشرط إلا إلى الإضرار بالمستقبل الاقتصادي للعامل[1].

ويخلو القانون الكويتي من حكم خاص حول إجازة أو منع اتفاقات أرباب العمل مع العمال في عقود العمل لمنعهم من المنافسة بعد ترك العمل، ولكن وفقاً لأحكام القواعد العامة يمكن اعتبار هذا الاتفاق صحيحاً، طالما أن فيه تحقيق مصلحة لأحد أطراف العقد وعدم الحاقه ضرراً بالطرف الآخر، وهو العامل. وخاصة إذا كان هذا الاتفاق لفترة زمنية معقولة وفي نطاق مكان معين، مع تعويض رب العمل للعمال مقابل الالتزام بهذا الاتفاق وعدم تأثير هذا الشرط على مستقبل العامل الاقتصادي[2].

المبحث الثاني
صور المنافسة غير المشروعة

أشارت المواد ٥٥ - ٦٠ من قانون التجارة الكويتي إلى الأفعال التي تعد من

---

(١) انظر المرجع السابق وانظر المادة ٩١٠ من القانون المدني العراقي والمادة ٦٨٦ من القانون المدني المصري. ود. عزيز العكيلي، المرجع السابق، والمراجع العربية والأجنبية التي أشار إليها صفحة ٢٦٣.

(٢) للمزيد حول هذا الموضوع، انظر الدكتور جمال الدين زكي، قانون العمل الكويتي جامعة الكويت، ١٩٧٢، صفحة ١٦٢ وما بعدها.

قبيل المنافسة غير المشروعة، ومن خلال هذه الأفعال قام أحد الفقهاء(١). بتصنيف هذه الأفعال ضمن أربع صور أو مجموعات من حيث تشابه الأفعال وهي:

١ ـ الاعتداء على ملكية بعض عناصر المتجر المنافس.

٢ ـ استعمال طرق التدليس والغش وإذاعة أمور مغايرة للحقيقة.

٣ ـ تضليل التاجر حسن النية.

٤ ـ اغراء عمال ومستخدمي تاجر منافس.

ويمكن لنا أن نضيف إليها حالة التعدي على براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، أو ما يسمى بحقوق الملكية الصناعية، وحالة التعدي على حقوق الملكية الأدبية أو حقوق المؤلف والناشر وغيرها.

وسنبحث كل صورة من صور المنافسة في مطلب خاص بحسب ترتيبها السابق.

المطلب الأول

الاعتداء على ملكية بعض عناصر متجر منافس

وفقاً للمادة ٢/٣٤ من قانون التجارة الكويتي «يشتمل المتجر على مجموعة من العناصر المادية وغير المادية تختلف بحسب الأحوال، وهي بوجه خاص، البضائع والأثاث التجاري والآلات الصناعية والعملاء والعنوان التجاري وحق الإيجار(٢) والعلامات والبيانات التجارية وبراءات الاختراع والتراخيص والرسوم

(١) د. عزيز العكيلي. المرجع السابق، صفحة ٢٨٦.

(٢) في تعريف العنوان التجاري والعلامات والبيانات التجارية انظر المواد ٤٧و ٦١ و٨٦ من قانون التجارة الكويتي رقم ٦٨/ ١٩٨٠. أما المتجر فتعرفه المادة ١/٣٤ من القانون بأنه «المتجر هو محل التاجر والحقوق المتصلة بهذا المحل». وفي ما يعد براءة اختراع انظر المواد ١ - ٣ من القانون رقم ١٩٦٢/٤ في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية. وانظر المادة ٣٥ من القانون نفسه في تعريف الرسوم والنماذج الصناعية.

والنماذج». وهذه العناصر عرضة للاعتداء عليها من قبل أصحاب المتاجر المنافسة وغيرهم. ويعد هذا الاعتداء فعلاً من أفعال المنافسة غير المشروعة التي منعها القانون مما يستوجب مسؤولية المعتدي مدنياً وجزائياً، ولذلك تنص المادة ٥٥ من قانون التجارة - على سبيل المثال - على أنه «١ - إذا استعمل العنوان التجاري غير صاحبه، أو استعمله صاحبه على صورة تخالف القانون جاز لذوي الشأن أن يطلبوا منع استعماله، ولهم أن يطلبوا شطبه إذا كان مقيداً في السجل التجاري. ويجوز لهم الرجوع بالتعويض إن كان له محل. ٢ - وتسري هذه الأحكام في استعمال العلامات والبيانات التجارية على الوجه المبين في هذا القانون». ولذلك فإن من يعتدي على عنوان تجاري للغير أو يستعمل عنواناً تجارياً مملوكاً له بطريقة مخالفة للقانون يعرض نفسه للمسؤولية قبل المتضرر، الذي يجوز له أن يطلب من القضاء ومن السلطات الحكومية المختصة منع استعمال هذا العنوان وطلب شطبه من السجل التجاري إذا كان مقيداً فيه. ويسرى هذا الحكم على استعمال العلامات والبيانات التجارية من غير أصحابها أو بطريقة مخالفة لأحكام القانون. ويجوز للمتضرر فضلاً عما تقدم أن يطلب تعويضاً عادلاً لجبر الضرر الذي أصابه من جراء ذلك التعدي أو الاستعمال المخالف للقانون، وذلك باعتبار أن مثل هذه الأفعال أعمال منافسة غير مشروعة، إذ أن من يعتدي على عنصر من عناصر محل تجاري أو يسيء استعمال هذا العنصر يهدف من وراء ذلك إلى خلق التباس لدى الجمهور حول منتجاته أو بضاعته أو خدماته، وذلك باستعمال عنوان تجاري أو علامة أو بيان تجاري مملوك لشخص آخر أو باستعمال العنوان أو العلامة أو البيان العائد له على نحو مخالف للقانون. والتاجر الذي يقوم بمثل هذا التعدي غالباً ما يسعى إلى الإضرار بمنافسيه أو تحقيق مكاسب مادية ومعنوية على حسابهم من خلال التعدي على عناوينهم وعلاماتهم وبياناتهم التجارية لجذب زبائنهم، مما يؤدي إلى تقليل أرباحهم أو تحقيقهم لخسارة نتيجة لهذا الفعل غير المشروع[١].

(١) انظر في هذا المعنى د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، صفحة ٢٧٤.

ويشترط لقيام مسؤولية المعتدي عما تقدم أن يكون العنوان التجاري المعتدى عليه مقيداً في السجل التجاري وفقاً لأحكام القانون[1]. كما يشترط أيضاً في تقرير الحماية للعلامات التجارية أن تكون هي الأخرى مقيدة في السجل المعد لذلك. أما البيانات التجارية فيصدر قرار من الوزير المختص (غالباً وزير التجارة والصناعة)، في شأن تحديد كيفية وضع هذه البيانات على المنتجات والإجراءات التي يستعاض عنها بها عند إمكان ذلك، على أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية[2].

وإذا كانت ملكية العلامة التجارية هي لمن سبق له أن استخدمها قبل غيره، فإن التسجيل لا يخلق الملكية وإنما يقررها ويؤكدها[3]. ولكن الحماية كما يبدو من نصوص قانون التجارة الكويتي لا تقرر للعلامة التجارية والعنوان التجاري إلا من وقت التسجيل لا قبله. ولذلك تنص المادة ٩٣ من القانون على أنه « ١ - يجوز لمالك العلامة في أي وقت، ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى، أن يستصدر، بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة أمراً من القاضي المختص باتخاذ الإجراءات التحفظية . . . إلخ. فالقانون هنا، ربط بين طلب الحماية القانونية وكون العلامة مسجلة في السجل المعد لذلك، مما يعني حسب مفهوم المخالفة أنه إذا كانت العلاقة غير مسجلة فإنه لا يجوز لمالك العلامة أن يستفيد من الحماية القانونية، وخاصة إذا كانت الحماية المطلوبة عاجلة، كطلب اتخاذ إجراء تحفظي.

والتعدي على العنوان والعلامات التجارية لا يتحقق إلا بالاستعمال أو بالتقليد. وهذا ما أكد عليه القضاء في كثير من أحكامه والتي قال فيها «إنه يترتب على كسب ملكية العلامة التجارية حق خاص لصاحبها يخول له وحدة استعمال

(١) المادة ٤٨ من قانون التجارة الكويتي.
(٢) المواد ٦٣ - ٦٨ من قانون التجارة.
(٣) محكمة النقض المصرية، طعن رقم ٥٤ جلسة ١٩٤٩/٥/٣، سنة ١٩ ق - مجموعة القواعد الدائرة الجنائية - ج٢، ص ٨٦١ رقم ١٠.

العلامة ومنع الغير من استعمالها، إلا أن الاعتداء على هذا الحق لا يتحقق إلا بتزوير العلامة أو تقليدها من المزاحمين لصاحبها في صناعة أو تجارة»[١].

واستناداً لذلك فقد نفت محكمة التمييز الكويتية وجود تقليد بين علامتين تجاريتين الأولى تحمل اسم BIEN - ETRE - DEVICE والأخرى تحمل اسم ODOREL DEVICE وكل منهما تستعمل لماء الكولونيا، نظراً لاختلاف العلامتين. وخاصة أن العلامتين مسجلتان لدى وزارة التجارة والصناعة تحت رقم ٥٢٩٧ وبتاريخ ٧٢/٩/٢٤ وتحت رقم ٩٠٨٨ وبتاريخ ١٩٧٧/٩/٢٧ على التوالي[٢].

وكما أسلفنا للمتضرر من التعدى على عناصر محله التجاري أن يتخذ جميع الاجراءات القانونية التي توفر له الحماية القانونية والإدارية المناسبة وتعوضه عن الأضرار التي تصيبه من جراء ذلك الاعتداء. فله - على سبيل المثال - أن يلجأ إلى القضاء المستعجل لاتخاذ إجراء وقتي، غايته وقف أعمال المنافسة غير المشروعة، أو الحجز التحفظي على العلامات التجارية المستعملة أو المقلدة أو فرض الحراسة عليها أو فرض غرامة تهديدية على المعتدي[٣]. كما يجوز طلب شطب العلامة المستعملة أو المقلدة من المسجل، فضلاً عن طلب التعويض المناسب.

هذا ويكتفي القضاء في استجابته لطلبات المتضرر من أفعال المنافسة غير

---

(١) محكمة النقض المصرية، طعن رقم ٤٣٥ سنة ٣٤ف جلسة ٦٨/١٢/٢٦ س ١٩ ص ١٥٧٧ منشور المبدأ في قضاء النقض التجاري للدكتور أحمد حسن من عام ١٩٣١ - ١٩٨١م.

(٢) محكمة الاستئناف العليا (دائرة التمييز - أصبحت الآن محكمة مستقلة) جلسة ١١/٢٤/ ١٩٨٢، مجلة القضاء والقانون، السنة الـ ١١ العدد الـ ٢ ص ٦٦. كما أشار إلى تفاصيل هذا الحكم أيضاً د. عزيز العكيلي، المرجع السابق - صفحة ٢٧٥.

(٣) المحكمة الكلية الكويتية، القضية ١٩٦٨/٥٢٢ مستعجل جلسة ١٩٦٨/١٠/٣٠ مجلة القضاء والقانون السنة الأولى، العدد الثاني صفحة ١٨٤.

المشروعة أن يكون الضرر الذي أصابه أو سيصيبه احتمالياً، دون اشتراط أن يكون محققا[1] كما أن في تقدير مصلحة المتضرر في رفع الدعوى يكتفي بأن تكون هذه المصلحة احتمالية، إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق[2].

ولم يكتف المشرع بتوفير الحماية المدنية للمتضرر، بل أضاف إليها حماية جزائية، حتى يردع المعتدي ويزجر غيره. وهذه الحماية مقررة في كل من قانون السجل التجاري، وقانون التجارة الكويتي، وقانون قمع الغش في المعاملات التجارية رقم ١٩٧٦/٢٠. وهذا القانون الأخير يهدف بصفة خاصة إلى حماية المستهلك من عمليات الغش التجاري، ويلزم قانون السجل التجاري كل تاجر بقيد اسمه والسمة التجارية، إن وجدت، والعلامات التجارية في السجل التجاري، مع مراعاة أن تكون البيانات المقيدة والمقدمة عن كل ذلك صحيحة، فإن قدم التاجر بيانات غير صحيحة فإنه يتعرض لعقوبة الغرامة التي لا تقل عن ٥٠٠ روبية (قرابة ٣٧,٥ د.ك) ولا يتجاوز ٥٠٠٠ روبية (قرابة ٣٧٥ د.ك). وتضاعف العقوبة في حالة العود. ولكن إذا تعمد التاجر تقديم وقيد بيانات غير صحيحة حول الأمور سالفة الذكر فإن العقوبة تكون الحبس لمدة لا تزيد على شهر واحد ودفع غرامة لا تقل عن ٥٠٠ روبية ولا تزيد على ٥٠٠٠ روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين[3].

ونظراً لكون الجرائم المرتكبة في ظل قانون التجارة الكويتي أكثر خطورة من تلك المشار إليها في قانون السجل التجاري، فإن عقوبتها هي الأخرى أشد وأقسى، ولذلك تنص المادة ٩٢ من قانون التجارة على معاقبة كل من يعتدي على علامة تجارية تعود لغيره بالحبس والغرامة التي لا تزيد على ٦٠٠ دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك في حالة ارتكاب فعل من الأفعال الآتية:

(١) محكمة استئناف القاهرة - الدائرة ٨ جلسة ٢٩/ ١٢/ ١٩٦٠ رقم ١٩٨ سنة ٧٦ ق.
(٢) المحكمة الكلية الكويتية، القضية رقم ١٩٦٨/٥٢٢ مستعجل جلسة ١٩٦٨/١٠/٣٠ مجلة القضاء والقانون السنة الأولى العدد الثاني، صفحة ٨٦.
(٣) المادة ٢٧٧ من قانون السجل التجاري.

«١ ـ كل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون، أو قلدها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور. وكل من استعمل وهو سيء النية علامة مزورة أو مقلدة.

٢ ـ كل من وضع وهو سيء النية على منتجاته علامة مملوكة لغيره.

٣ ـ كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع لمنتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة موضوعة بغير حق مع علمه بذلك.

٤ ـ كل من خالف وهو سيء النية أحكام المواد ٨٧ - ٩١ الخاصة بالبيانات التجارية.

ويلاحظ على هذا النص أنه أضفى حمايته على الجمهور بالإضافة إلى حمايته لمن تم الاعتداء على علاماته أو بياناته التجارية تزويراً وتقليداً واستعمالاً أو غير ذلك من الأفعال المجرمة قانوناً، وذلك لارتباط ضرر من تم الاعتداء على علاماته وبياناته التجارية بالضرر الذي يصيب الجمهور من جراء هذه الأفعال أو الاعتداءات، ولأن هدف المعتدي من التزوير والتقليد والاستعمال هو اجتذاب جمهور تاجر أو تجار معينين من خلال القيام بهذه الأفعال، والتي هي في حقيقتها أفعال منافسة غير مشروعة.

وبالإضافة إلى ما تقدم فقد أجاز قانون التجارة لمالك العلامة في أي وقت، ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى، أن يستصدر بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة، أمراً من القاضي المختص باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة....»[1]

ووفقاً لأحكام المادة ٩٥ من قانون التجارة:

«١ ـ يجوز للمحكمة، في أية دعوى، أن تقضي بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجزها فيما بعد، لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة.

---

(١) المادة ٩٣ من قانون التجارة الكويتي.

٢ - ويجوز لها كذلك أن تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية، وأن تأمر عند الاقتضاء بإتلاف المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وعناوين المحل، والكتالوجات وغيرها من الأشياء التي تحمل هذه العلامات أو تحمل بيانات غير قانونية، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير، ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة.

٣ - ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في الجريدة الرسمية على نفقة المحكوم عليه».

ويلاحظ في مجال الحماية المقررة للعلامة التجارية أن القانون يميز بين الحماية المدنية والحماية الجزائية، إذ يرى بعض الفقه أن القانون يضفي الحماية المدنية على العلامة التجارية سواء كانت مسجلة طبقاً للقانون في السجل المعد لذلك أو أنها غير مسجلة في هذا السجل(١)، وذلك بالاستناد إلى نص المادة ٦٥ من قانون التجارة الكويتي التي تقضي بأنه:

«١ - يعتبر من قام بتسجيل علامة تجارية مالكاً لها دون سواه.

٢ - ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل، دون أن ترفع عليه دعوى بشأن صحتها».

ويرى بعض الفقه العربي في تفسيره للنصوص المماثلة في التشريعات العربية المقارنة، أن هذا النص «يقيم حق الملكية على الأسبقية في استعمال العلامة ولا يجعل للتسجيل كمبدأ عام إلا أثراً مقرراً ، فهو قرينة على الملكية، يجوز للغير تقويضها بإقامة الدليل على أسبقية استعماله للعلامة، ومع ذلك إذا انقضت على التسجيل فترة معينة دون أن يثبت للغير حق على العلامة المسجلة، استقرت ملكيتها لمن قام بالتسجيل، فلا يجوز بعد ذلك منازعته في شأنها، بمعنى أن التسجيل

(١) د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، صفحة ٢٧٨ - ٢٨٠.

يصبح بعد فوات هذه الفترة قادراً بذاته على إنشاء حق الملكية على العلامة.... ومن محاسن هذا النص أنه لا يسلب صاحب العلامة الأول حق استرداد ملكيته عليها على الرغم من وقوع التسجيل، ولا يترك من قام بالتسجيل قلقا معرضاً لانتزاع العلامة منه إلا فترة محدودة، ليستقر بعدها حقه عليها ويصير في مأمن من كل اعتداء»[١].

ونرى أن هذا الرأي صحيح وسديد ونضيف له أن تسجيل العلامة التجارية في السجل المعد لذلك، مع ما يصاحب عملية التسجيل من شهر ونشر، يدعم حق طالب تسجيلها ويجعل مهمة من ينازعه مستقبلاً عسيرة جداً، إذ عليه أن يهدم قرينة تسجيل العلامة، وهي قرينة وإن كانت بسيطة تقبل إثبات العكس، غير أنها تعمل لصالح من سجلها وتعفيه من الإثبات وتنقل عبئه على عاتق من ينازع في ملكية العلامة ويطعن في صحة التسجيل، وهو عبء ثقيل جداً. ولذلك فقد أحسن المشرع في تقريره لملكية العلامة المسجلة لمن يستعملها لمدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل. وأحسن مرة أخرى عندما ربط هذه الملكية بالاستعمال ولم يكتف بالتسجيل، إذ بالاستعمال طوال هذه المدة تتبين حقيقة مالك العلامة، وتعطي لغيره فرصة مشاهدة هذه العلامة على المنتجات وفي الإعلانات واللوحات وغيرها. أما الحماية الجزائية فلا تتوافر إلا للعلامات التجارية المسجلة وفقاً لأحكام القانون في السجل المعد لهذا الغرض، ومن ثم فلا عقوبة إلا لمن يعتدي على علامة مسجلة[٢]، أما من يعتدي على علامة غير مسجلة فلم يشأ المشرع معاقبته جزائيا، تاركاً أمر تحريك مسؤوليته المدنية للمتضرر من جراء هذا الاعتداء. والحماية الجزائية المقررة للعلامات التجارية المسجلة تستند إلى حكم المادة ٩٢ من قانون التجارة الكويتي، والتي سبقت الإشارة إليها حيث إنها تنص على معاقبة كل من

---

(١) د. محسن شفيق، المرجع السابق، صفحة ٤٩٥ ود. عزيز العكيلي، المرجع السابق صفحة ٢٧٩ - ٢٨٠.

(٢) المرحوم د. محمد حسني عباس، الملكية الصناعية، المرجع السابق صفحة ٢٢٦ ود. عزيز العكيلي المرجع السابق، صفحة ٢٧٩.

زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون أو قلدها، أو استعمل وهو سيء النية علامة مزورة أو مقلدة. فالمشرع هنا نص صراحة على معاقبة من يعتدي على علامة مسجلة، مما يعني أن من يعتدي على علامة غير مسجلة لا يخضع لهذه العقوبة. ويذهب بعض الفقهاء إلى أن القانون إذا كان قد اشترط تسجيل العلامة التجارية في الفقرة الأولى من المادة ٩٢ ولم يكرر هذا الشرط في الفقرات الأخرى، فإنه فعل ذلك منعاً للتكرار(١).

أما البيانات التجارية فينبغي أن يراعى في كيفية وضعها على المنتجات ما يصدره وزير التجارة والصناعة (الوزير المختص) من قرارات في هذا الشأن، على أن تكتب هذه البيانات باللغة العربية(٢)، ويعاقب من يخالف الأحكام الخاصة بالبيانات التجارية بنفس العقوبة المقررة في المادة ٩٢ سالفة الذكر، ولكن يشترط لتقرير عقوبة المخالف أن يكون سيء النية، أي يرتكب الفعل بعلم ودراية. ويجوز للمتضرر من فعل المخالف أن يرجع عليه بالتعويض المناسب ويتخذ بشأنه الإجراءات التحفظية على التفصيل الذي سبقت الإشارة إليه.

المطلب الثاني

استعمال طرق التدليس والغش وإذاعة أمور مغايرة للحقيقة

تمهيد:

من أهم وأبرز صور المنافسة غير المشروعة لجوء بعض التجار إلى وسائل تدليسية وأعمال غش لتصريف بضائعهم وخدماتهم، فضلاً عن إذاعة أمور مغايرة للحقيقة، لتحقيق نفس الغرض، أو للإضرار بمنافسيهم أو غش جمهور المستهلكين

---

(١) د. محسن شفيق، القانون التجاري الكويتي، المرجع السابق، صفحة ٥٣٨ ود. أكثم الخولي، دروس في القانون التجاري، القاهرة ١٩٦٨ صفحة ٢٢٦ ود. عزيز العكيلي، المرجع السابق ص ٢٧٩.

(٢) المادة ٩٣ من قانون التجارة.

وتضليلهم. ولذلك تدرس هذه الصورة عند بحث المنافسة غير المشروعة كما تدرس عند بحث حماية المستهلك من الناحية القانونية. وما يعنينا في هذا البحث هو بحث المنافسة غير المشروعة وترك أمر حماية المستهلك للمعنيين بهذا الأمر.

تنص المادة ٥٦ من قانون التجارة على أنه «لا يجوز للتاجر أن يلجأ إلى طريق التدليس والغش في تصريف بضاعته وليس له أن ينشر بيانات كاذبة من شأنها أن تضر بمصلحة تاجر آخر يزاحمه، وإلا كان مسؤولاً عن التعويض». وهذه المادة ترسي قاعدة عامة مؤداها أنه يجب على كل تاجر أن يلتزم بمبادىء شرف التعامل والنزاهة والأمانة في مجال منافسته للعاملين الآخرين في مجال التجارة والصناعة والمال، ومن ثم فلا يجوز له أن يتبع وسائل تدليسية أو غش في تصريف بضاعته. بما في ذلك بيانات كاذبة من شأن نشرها إلحاق ضرر بمصلحة تاجر منافس له.

وطرق الغش والتدليس كثيرة ومتنوعة، ومن أهمها التزوير وتقليد واستعمال الاسم أو العنوان التجاري والعلامة التجارية لتاجر آخر، وتقليد سلع ومنتجات منتجين وتجار آخرين من حيث الشكل أو اللون أو الخواص والمواصفات، وذلك بقصد تضليل المستهلك أو الزبون أو تاجر آخر، ومن ثم الاستحواذ على هذا الزبون وحرمان المنافس منه، مما يلحق ضرراً بهذا المنافس. وهذا العمل يعد من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة.

ويعد أيضاً منافسة غير مشروعة نشر التاجر بيانات كاذبة عن تاجر منافس، للإضرار به أو تحقيق منفعة على حسابه، والبيانات الكاذبة التي يمكن نشرها قد تتعلق بشخص التاجر المنافس أو ببضاعته ومنتجاته. والهدف من النشر هنا هو الإساءة إلى سمعة هذا التاجر أو الإساءة إلى بضاعته ومنتجاته، كالقول أو الكتابة بأن ذلك التاجر في حالة إعسار أو أنه غير قادر على سداد التزاماته وديونه، أو أنه تمت إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، أو أنه شهر إفلاسه، أو أنه يتاجر أو يتعاطى المخدرات والمسكرات، أو أنه عضو في حزب سياسي أو تنظيم معاد للدولة ومصالحها، أو غير ذلك من أمور يقصد بها الاساءة والتشهير إلى سمعة

التاجر وأمانته ومركزه المالي، لدفع زبائنه وعملائه إلى الانصراف عن التعامل معه. كما لا يجوز نشر بيانات كاذبة أو مغايرة للحقيقة عن بضائع تاجر منافس، وذلك من خلال الحط من قيمتها ومميزاتها وإبراز عيوبها، كالقول أو الكتابة بأن تلك البضائع أو المنتجات رديئة نوعاً أو صنعاً أو مغشوشة أو مهربة. وفي مقابل ذلك قد يقوم التاجر بإبراز محاسن وخواص بضاعته ومنتجاته، لدفع الزبائن على الإقبال عليها والإنصراف عن بضائع ومنتجات منافسيه. ولذلك لا يجوز للتاجر أن ينشر بيانات كاذبة عن تجار آخرين أو عن بضائعهم ومنتجاتهم، وإلا عرض نفسه للمسؤولية المدنية والجزائية.

هذا وإذا كان التاجر ممنوعاً من استعمال طرق تدليسية وغش ونشر بيانات كاذبة عن تجار آخرين وعن بضائعهم في سبيل ترويج بضاعته والإضرار بأولئك التجار، فإنه مسموح له أن يستعمل جميع الطرق والوسائل المشروعة في الترويج لبضاعته وإبراز خصائصها ومواصفاتها، حتى لو بالغ في الدعاية لها[١]. بشرط ألا يصل في هذه المبالغة إلى درجة التدليس، إذ ينبغي أن تبقى المبالغة في حدود ما هو متعارف عليه عرفاً أو عادة، وبشرط أيضاً ألا يكون من شأن تلك الدعاية والمبالغة الإساءة إلى بضائع ومنتجات أشخاص آخرين، فضلا عن ضرورة مراعاة النظام العام والآداب العامة للمجتمع.

ويجوز للتاجر المتضرر من هذا النوع من المنافسة غير المشروعة أن يلجأ إلى القضاء والسلطات الحكومية المختصة، لوقف أساليب التدليس والغش ونشر البيانات الكاذبة عن بضائعه ومنتجاته وشخصه، والمطالبة بالتعويض المناسب عما أصابه من ضرر من جراء تلك الأفعال. كما يجوز للمتضرر أن ينشر تكذيباً لما ينشر عنه في وسائل الإعلان، لاسيما الصحافة، بل يجوز له أن يطلب من القضاء أن يحكم له بنشر الحكم الصادر لصالحه أو بيان التكذيب في نفس الصحيفة ونفس المكان الذي نشر فيه البيان الكاذب على نفقة وحساب التاجر المدلس أو ناشر

(١) انظر في هذا المعنى د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، صفحة ٢٨٢.

البيان الكاذب. ولكن لا يجوز للتاجر المتضرر أن يرد على الإساءة والتدليس بالمثل، حتى لا يضعف من مركزه في المطالبة بالتعويض ووقف أعمال الإساءة، بل قد يعرض نفسه للمسؤولية المدنية والجزائية إذا كان فعله يفوق في جسامته الضرر الذي أحدثه التاجر المنافس. وهذا أمر تقدره محكمة الموضوع عند نظرها الدعوى المدنية أو الدعوى الجزائية(١) بحسب الأحوال.

وينص القانون الكويتي على حظر فعل آخر من أفعال المنافسة غير المشروعة وهو تلك الأفعال التي يقصد بها انتزاع زبائن التجار الآخرين، فضلاً عن تضليل جمهور المستهلكين. ولذلك تقضي المادة ٥٧ من قانون التجارة بأنه «لا يجوز للتاجر أن يذيع أموراً مغايرة للحقيقة تتعلق بمنشأ بضاعته أو أوصافها أو تتعلق بأهمية تجارته. ولا أن يعلن خلافاً للواقع أنه حائز لمرتبة أو شهادة أو مكافأة، ولا أن يلجأ إلى أية طريقة أخرى تنطوي على التضليل قاصداً بذلك أن ينتزع عملاء تاجر يزاحمه وإلا كان مسؤولاً عن التعويض».

وقد حرص المشرع في هذه المادة على منع أفعال كثيرة من أفعال المنافسة غير المشروعة شائع حدوثها في الوسط التجاري، وتجمعها صورة واحدة غالباً، وهي إذاعة أو تسريب معلومات وأمور مخالفة للحقيقة والواقع بقصد إيقاع الغير في الخطأ والغلط، ومن ثم انتزاع زبائن تاجر آخر. وهذه الأمور أو المعلومات تتعلق غالباً بالأمور التي يهم المستهلك والزبون معرفتها، كمعرفة منشأ البضاعة وصفتها وخواصها، إذ تختلف جودة البضاعة بحسب البلد والشركة التي قامت بتصنيعها، وبحسب صفتها ومواصفاتها. ولذلك يلجأ بعض التجار إلى الكذب والغش بنسبة بعض البضائع والمنتجات إلى بلدان وشركات غير تلك التي صنعت فيها أو قامت بصناعتها، وخاصة الدول الصناعية وشركاتها. وهذا يحدث في الواقع الكويتي

(١) يعد التدليس في قانون الجزاء الكويتي فعلا من أفعال النصب المعاقب عليه قانونا، المواد ٢٣١ - ٢٣٦. وانظر في المعاقبة على أفعال الغش التجاري المواد ١ - ٧ من القانون رقم ١٩٧٦/٢٠ في شأن قمع الغش التجاري. وهذا القانون يهدف إلى حماية المستهلك بصفة أساسية، دون تجريم أعمال المنافسة غير المشروعة فيما بين التجار.

كثيراً، وخاصة في مجال صناعة الساعات والعطور والملابس والأحذية، إذ يقوم بعض التجار بطباعة ملصق على هذه المنتجات ينسبها إلى دول صناعية مشهورة في هذه الصناعات، كسويسرا وفرنسا وايطاليا[١].

كما أن القانون يمنع التاجر من أن يذيع خلافاً للحقيقة، بأنه حائز لمرتبه أو شهادة أو مكافأة أو أي أمر آخر ينطوي على التضليل بقصد انتزاع زبائن تاجر آخر يزاحمه، فاذاعة مثل هذه الأمور خلافاً للحقيقة يعد غشا ومنافسة غير مشروعة للاضرار بالمنافسين الآخرين بجذب زبائنهم من خلال إعطاء المزاحم لنفسه صورة كاذبة تفوق صورة منافسه في نظر الزبائن والجمهور، كأن يدعي المزاحم أن الدولة قامت بتكريمه بأوسمة وشهادات فخرية، نظير جودة منتجاته ومطابقتها للمواصفات المحلية الدولية أو أن الدولة الفلانية قد منحته مرتبة شرفية أو فخرية لكفاءة خدماته وجودة بضائعه وشهرتها وازدياد الطلب عليها، وكل ذلك خلافاً للحقيقة بقصد إيهام الجمهور وزبائن منافسيه أنه أو منتجاته وبضاعته الأفضل والأجود، وما عداه وعدا بضائعه ومنتجاته خلاف ذلك. فهذا غش وتضليل من شأنه إلحاق ضرر جسيم بالمنافسين الآخرين، ومن ثم فإن من حق المتضرر أن يلجأ إلى القضاء طلباً للحماية القضائية بجميع صورها، بما فيها الحصول على تعويض مناسب عن الأضرار التي لحقته من جراء هذه المزاحمة (المنافسة) غير المشروعة.

ويقع عبء إثبات قيام المنافسة غير المشروعة ممثلة بالأفعال سالفة الذكر على عاتق من يدعي وقوعها، وله إثباتها بكل طرق الإثبات، وإثبات ما أصابه من ضرر من جراء وقوعها، وعلاقة هذا الضرر بتلك الأفعال. وللطرف الآخر نفى قيامه بتلك الأفعال، ولعل إثبات ما ينشر أو يذاع من أمور مغايرة للحقيقة أسهل من

(١) انظر الحكم في القضية رقم ٩٢/١١٣٨ جلسة ١٩٩٣/١٠/٢٥ (غير منشور) كان المتهمون فيها ارتكبوا جرائم غش تجاري بطباعة أسماء دول، كفرنسا ولبنان وإيطاليا وقبرص والمغرب على أقمشة وملابس غير معروفة المنشأ. والبعض من المتهمين عرض الملابس والأقمشة في محلاته التجارية بعد طباعة اسم المنشأ عليها.

إثبات وقوع التدليس أو الغش بوسائل أخرى إذ يستطيع المتضرر تقديم نسخة من الصحيفة التي نشر فيها الخبر أو الإعلان للمحكمة.

وإذا كنا في هذا المطلب قد تطرقنا إلى استعمال طرق التدليس والغش وإذاعة أمور مغايرة للحقيقة باعتبارها صوراً من المنافسة غير المشروعة، وإذا كنا أيضاً قد أشرنا إلى نص المادة ٥٧ من قانون التجارة التي تمنع التاجر من أن يلجأ إلى أية طريقة تنطوي على التضليل بقصد انتزاع عملاء تاجر يزاحمه، فإن بعض وكلاء الشركات الأجنبية المحليين يشكون من منافسة بعض التجار والعاملين في الوسط التجاري لهم باستعمال طرق متعددة يصعب أحيانا اعتبارها من طرق المنافسة غير المشروعة، إذ أعقب فترة تحرير الكويت من الاحتلال فترة فوضى لا مبرر لها في عمليات التوريد والتسويق، صاحبها عمليات غش تجاري ودعاية مضللة ومنافسة غير مشروعة وتعد على علامات وعناوين وأسماء تجارية. وقد عانى قطاع وكلاء السيارات من مثل هذه الأعمال، لاسيما وأن المنافسين لا يتكبدون بمصاريف ذات شأن في سبيل استيراد السيارات لأغراض تجارية أو في عرضها أو بيعها، إذ يتم شراء هذه السيارات من مصادر مختلفة في الخارج وبأسعار متدنية، ويتم عرض السيارات وبيعها في الكويت أمام المنازل وفي الساحات الخالية وأمام المحلات التجارية وعلى الأرصفة. فضلاً عن ذلك، فإن هؤلاء الموردين لا يقدمون للجمهور خدمة توفير قطع الغيار ولا خدمة الصيانة والإصلاح. وهم بذلك لا يوفرون للجمهور ضمان سلامة السيارات المباعة من العيوب الخفية، والتي تكون في بعض الأحيان سببا في وقوع حوادث دامية وقاتلة، لأنهم لا يرتبطون مباشرة بالشركات المصنعة للسيارات المباعة، ومن ثم فإن من الصعب على الجمهور أن يرجع بالمسؤولية على هؤلاء الموردين وفقاً لأحكام المسؤولية عن العيوب المصنعية (Product Liability).

ولهذه الأسباب فإن هؤلاء الموردين يستوردون ويبيعون بأسعار منخفضة جداً عن الأسعار التي تباع بها سيارات الوكلاء التجاريين المعتمدين، مما يخل بمبدأ المساواة بين العاملين في حقل واحد. وذلك لأن الوكلاء لاسيما وكلاء

العقود والتوزيع ملتزمون بإنشاء المعارض التجارية والمخازن والكراجات وتوفير قطع الغيار، والقيام بأعمال الصيانة والإصلاح للسيارات المباعة للجمهور، وضمان العيوب الخفية لتلك السيارات، كما أن الوكلاء مسؤولون أمام الزبائن عن تلقى الشكاوى والدعاوى التي ترفع ضد الموكل في منطقة نشاطهم (م/٢٧٥ قانون تجاري). وهذه الالتزامات يقابلها بالضرورة مصروفات باهظة تضاف إلى أسعار السيارات المباعة من قبل الوكلاء، فترتفع بذلك أسعار السيارات، مما يجعل المنافسة بين الوكلاء ومنافسيهم غير عادلة، مما يتطلب تدخل المشرع والمسؤولين في الدولة لتحقيق المساواة العادلة وفقاً لأحكام القانون والدستور بين المواطنين العاملين في حقل تجاري واحد. وهذا الأمر يطرح تساؤلا عن مدى الحماية القانونية التي يوفرها القانون للوكلاء عامة ولوكلاء السيارات خاصة، فضلاً عن مدى توافر مثل هذه الحماية للجمهور إزاء عمليات الغش والتضليل التي يرتكبها بعض الموردين. كما أن هناك تساؤلات حول الحاجة إلى إعادة تنظيم أسواق عرض وبيع السيارات واستيرادها من الخارج، فضلاً عن مدى حق وزير التجارة والصناعة في منع أو تقييد عملية استيراد السيارات.

وتقول المذكرة الإيضاحية لقانون التجارة الكويتي أنه نظراً لأهمية وكالة العقود فقد اهتم المشرع بإعادة تنظيمها «على نحو يكفل تحقيق التوازن بين طرفي العقد ويوفر لطائفة الوكلاء الضمانات اللازمة لحماية حقوقهم، مسترشدا في ذلك بأحدث الاتجاهات التشريعية والقضائية»، ولكن هذه الحماية التي تتحدث عنها المذكرة الإيضاحية لم تعد كافية، لاسيما في ظل عدم تدخل وزارة التجارة والصناعة وغيرها من وزارات الدولة وإداراتها، لضمان حسن تطبيق القانون، ولذلك مازالت المطالبة بتوفير حماية قانونية أمثل قائمة، فضلاً عن تطوير الأجهزة الرقابية لوزارات الدولة، لضمان تنفيذ القوانين تنفيذاً سليماً، على نحو يكفل حماية مصالح جميع ذوي الشأن، فضلاً عن مصلحة الجمهور، والمصلحة الاقتصادية العليا للدولة.

وإذا كان يعنينا من الصراع بين وكلاء السيارات الأجنبية ومنافسيهم في ظل هذا البحث أمر واحد من الأمور سالفة الذكر، وهو مدى اعتبار هذا الصراع منافسة

غير مشروعة، وفي ضوء القوانين القائمة في البلاد لاسيما قانون التجارة، وعلى وجه الخصوص المادة ٥٧ من هذا القانون، والتي تمنع التاجر من «أن يذيع أموراً مغايرة للحقيقة تتعلق بمنشأ بضاعته أو أوصافها أو تتعلق بأهمية تجارية. . . ولا أن يلجأ إلى أية طريقة أخرى تنطوي على التضليل قاصداً بذلك أن ينتزع عملاء تاجر آخر يزاحمه، وإلا كان مسؤولاً عن التعويض». فهذا النص قد فتح الطريق أمام المتضرر من أي طريقة من طرق التضليل التي تتم بقصد انتزاع عملائه للمطالبة بالحماية القانونية، بما فيها المطالبة بالتعويض. كما أن هذا النص قد فتح المجال أمام محكمة الموضع للاجتهاد والقياس، لاعتبار كل طريقة تنطوي على التضليل بقصد انتزاع عملاء تاجر معين عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة، ولذلك فإن وكلاء السيارات المتضررين من أعمال المنافسة غير المشروعة في ظل هذا المفهوم يستطيعون أن يطلبوا حماية القضاء لهم. والقضاء له سلطة تقديرية في اعتبار ذلك التنافس عملاً مشروعاً أو غير مشروع، بحسب توافر فعل التضليل وقصد انتزاع العملاء.

ويلاحظ أن مشروع القانون المقترح لتعديل بعض أحكام قانون التجارة قد تضمن إضافة صور أخرى من المنافسة غير المشروعة(١)، ومنها: «التمييز بغير سبب مشروع بين التجار الآخرين في سعر أو شروط بيع البضائع أو الخدمات المتماثلة في النوعية والجودة بقصد تقييد المنافسة بإخضاعهم لمراكز تنافسية متفاوتة» «وكل نشاط من شأنه إحداث اضطراب في السوق بقصد الإضرار بتاجر أو تجار آخرين».

كما يلاحظ أن القانون الكويتي لا يمنع صراحة البيع بأسعار تقل عن سعر التكلفة أو بأقل من الأسعار المعتادة لسعر المفرد أو الجملة، وخاصة إذا كان الدافع وراء ذلك الإضرار بتاجر منافس أو انتزاع زبائنه، خلافاً لبعض القوانين الأجنبية، كالقانون الأمريكي، الذي لم يكتف بذلك بل إنه نص وبشكل صريح

(١) انظر نص المشروع منشوراً في جريدة الوطن عدد ١٥/٧/١٩٩٤.

وعلني على تحريم تكوين الاحتكارات، ومن أشهر القوانين الصادرة في هذا الشأن قانون شيرمان وقانون كليتون وهي مجموعة القوانين التي يطلق عليها The Anti - Trust Laws[1]. ولعل هذا ما دفع بعض أعضاء مجلس الأمة إلى تقديم مشروع لتعديل بعض أحكام قانون التجارة الكويتي بإضافة مواد جديدة وتعديل عنوان الفرع الثالث من الفصل الأول من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون التجارة إلى «المنافسة غير المشروعة والاحتكار». حيث منع المشروع الاحتكار والممارسات الاحتكارية من قبل التجار[2].

المطلب الثالث

تضليل التجار الآخرين

تنص المادة ٦٠ من قانون التجارة على أنه «من كانت حرفته تزويد البيوت التجارية بالمعلومات عن أحوال التجار، وأعطى بيانات مغايرة للحقيقة عن سلوك أحد التجار أو وضعه المالي، وكان ذلك قصداً أو عن تقصير جسيم، كان مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي ينجم عن خطئه». فهذا النص يعالج - كما أسلفنا - مسألة صحة المعلومات التي تقوم بتجميعها البيوت التجارية المتخصصة عن التجار، لتزويد تجار ومستثمرين داخل الكويت وخارجها بهذه المعلومات، إذ يفترض في هذه البيوت أن تراعي الدقة والأمانة في جمعها لمثل هذه المعلومات، نظراً لدقتها وحساسيتها وآثارها الإيجابية أو السلبية على التاجر والنشاط التجاري

---

(١) انظر قانون البيوع غير العادلة Unfair Sales Acts وقوانين محاربة الاحتكار وحماية الثقة Anti - Trust Statutes - مشار إليها لدى:

Len Young Smith & G.Gale Roberson, Business Law, St. Paul, Minn. West Publishing Co. 1971. U.S.A.P. 954

(٢) انظر المشروع المقدم من خمسة أعضاء هم: د. إسماعيل الشطي وجمال الكندري وأحمد النصار وعبد الله النيباري ومفرج نهار المطيري، باقتراح إضافة مواد إلى قانون التجارة رقم ٦٨ لسنة ١٩٨٠ في شأن المنافسة غير المشروعة والاحتكار.

الذي جمعت عنه وعلى المستفيدين من هذه المعلومات. ويفترض بمتلقي هذه المعلومات أن يستفيد منها في علاقاته وتعامله مع التجار الآخرين - طبيعيين واعتباريين - في داخل البلاد وخارجها، إذ يعنيه ما يتمتع به هؤلاء التجار من أمانة وحسن سمعة وقدرة إدارية ومالية على إدارة النشاط التجاري وسداد الديون والالتزامات في مواعيدها، وذلك فضلاً عن نصيب كل منهم من السوق التجاري أو المالي أو الصناعي.... إلخ. ويفترض متلقي هذه المعلومات صحة ما يصله من معلومات ويعول عليها في بناء خطته أو استراتيجيته على الأقل لمدة سنة أو نحوها. ولذلك إذا أعطيت له معلومات مغايرة للحقيقة عن سلوك التجار أو أوضاعهم ومراكزهم المالية، فإن ذلك يلحق به ضرراً جسيما، كأن يذكر عن الشركة (س) أنها ذات مركز مالي قوي وأنها تستحوذ على السوق التجاري في البلاد وأن القائمين على إدارتها من خيرة رجال المال والادارة. وبعد أن يقوم التاجر متلقي هذه المعلومات بالتعامل معها بناء على هذه المعلومات يتبين له أن الحقيقة خلاف ذلك إلى حد بعيد، فالشركة على حافة الإفلاس أو ذات سمعة سيئة أو لا نصيب لها من السوق التجارية، أو القائمون على إدارتها من المعروفين بسوء الإدارة وسوء السمعة وانعدام الضمير.

وفي مثل هذه الحالة، فإن البيت التجاري الذي قام بإعطاء المعلومات الكاذبة أو الخاطئة يكون مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي أصاب التاجر متلقي هذه المعلومات، وذلك لأن البيت التجاري قد قصد الإضرار به أو أنه ارتكب خطأً جسيما في جمع المعلومات وإيصالها إلى التاجر المتضرر. وكما هو واضح من نص المادة (٦٠) سالفة الذكر فإن البيت التجاري لا يكون مسؤولاً قبل التاجر المتضرر إلا إذا كان قد قصد الإضرار به أو ارتكب خطأً جسيماً في إعطائه البيانات المغايرة للحقيقة. ومن ثم فانه لا يسأل عن الخطأ اليسير (غير الجسيم) الذي جرى العرف أو العمل على التسامح به، ومن ثم فإن الضرر الذي أصاب التاجر متلقي البيانات المخالفة للحقيقة، لابد وأن يكون مصدره أمراً آخر غير البيانات الخاطئة أو بالإضافة إليها، كأن يكون خطأ التاجر نفسه وتهوره في التعامل.

ونلفت نظر القارىء والباحث الكريم في هذا الصدد إلى أمر في غاية الأهمية وهو أن خطأ البيت التجاري لا يعد غالباً من قبيل أفعال المنافسة أو المزاحمة غير المشروعة، إذ يفترض أنه يقوم بجمع البيانات والمعلومات عن تجار وأنشطة تجارية غير منافسة له، فضلا عن كونها أيضاً تجمع لمصلحة تجار عن منافسيهم، ولذلك فإن مسؤولية البيت التجاري قبل المتضررين تختلف في أساسها القانوني، إذ أنه يكون مسؤولا وفقاً لأحكام المسؤولية العقدية قبل من أعطى لهم معلومات خاطئة، وذلك لإخلاله بالتزام عقدي محلة إعطاء معلومات صحيحة عن تجار وأنشطة تجارية في هذا البلد أو ذاك. ويكون البيت التجاري مسؤولاً مسؤولية تقصيرية نحو من جمع عنهم معلومات خاطئة فأساء إلى سمعتهم التجارية وأضر بمصالحهم التجارية. ولكن البيت من الممكن أن تثور مسؤوليته وفقاً لأحكام المنافسة غير المشروعة في حالتين اثنتين وهما: إما أن يتعمد تزويد بيت تجاري آخر في داخل البلاد أو خارجها بقصد الإساءة إليه وإخراجه من السوق لتقليل عدد المنافسين أو حتى احتكار السوق، وإما أن يتواطأ البيت التجاري مع أحد التجار لإعطاء معلومات خاطئة أو كاذبة لتاجر منافس، بقصد الإضرار به. في هذه الحالة يعد البيت مسؤولاً عن تعويض التاجر المتضرر وفقاً لأحكام المنافسة غير المشروعة، باعتباره شريكاً في الفعل أو متواطئاً مع الفاعل، وهو التاجر المنافس المتعاون معه على إعطاء بيانات ومعلومات كاذبة أو خاطئة للتاجر المنافس.

هذا، ويرى بعض الفقهاء أنه لا يشترط أن يتلقى البيت التجاري مقابلاً أو أجراً من الذي أعطى له المعلومات الكاذبة أو الخاطئة، لكي تتقرر مسؤوليته، إذ يكفي أن يكون متخصصاً في تزويد التجار بالمعلومات والبيانات عن التاجر وعن الأنشطة التجارية، إذ تقوم بعض المؤسسات بتزويد عملائها بالمعلومات دون مقابل، كالبنوك(١)، ونحن نتفق مع هذا الرأي في المبدأ وهو عدم اشتراط تلقي مقابل لتقرير المسؤولية عن إعطاء بيانات ومعلومات كاذبة أو خاطئة، وإن كنا نرى

(١) د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، صفحة ٢٩٢.

أن المقابل غالباً ما يكون قائماً، ولكنه ليس عنصراً أو ركناً في تقرير المسؤولية. ولكننا لا نتفق مع هذا الرأي بأن البنوك (المصارف) هي من قبيل المؤسسات التي تقوم بتزويد عملائها بالمعلومات عن التجار، إذ أن نص المادة (٦٠) من قانون التجارة صريح في اشتراط الاحتراف لتقرير المسؤولية عن إعطاء البيانات أو المعلومات الكاذبة أو الخاطئة عن أوضاع التجار. والبنوك لا تحترف ذلك، ولكنها تحترف النشاط المصرفي وتلتزم في أداء عملها بأحكام القانون وبنظامها الأساسي.

وهناك نوع آخر من التضليل يلجأ إليه بعض التجار للإضرار بمنافسيهم، وهو إعطاء مستخدم أو عامل سابق شهادة حسن سلوك مغايرة للحقيقة لتمكينه من العمل لدى تاجر منافس، وهو عمل من أعمال المزاحمة غير المشروعة، ولذلك تنص المادة ٥٩ من قانون التجارة على أنه «إذا أعطى التاجر لمستخدم أو عامل سابق شهادة مغايرة للحقيقة بحسن السلوك، وضللت هذه الشهادة تاجر آخر حسن النية فأوقعت به ضرراً، جاز بحسب الأحوال وتبعاً للظروف أن يرجع التاجر الآخر على التاجر الأول بتعويض مناسب». فالمشرع بهذا النص يؤكد على ضرورة التزام التجار بمراعاة الصدق والأمانة وشرف التعامل في تعاملهم بعضهم مع البعض الآخر ومع أفراد المجتمع، فضلاً عن تعاملهم مع الدولة ومؤسساتها وهيئاتها العامة. ومن مبادىء الأمانة والصدق أن تكون الشهادات الصادرة من التجار معبرة عن الحقيقة، لاسيما تلك الشهادات التي يعول عليها، ومنها شهادات حسن السلوك والخبرة السابقة فقد يخدع بعض التجار بهذه الشهادات فيقومون على ضوئها بتعيين عمال أو موظفين سابقين لدى شركات أو تجار آخرين، ويتبين لهم فيما بعد أن هذه الشهادات كاذبة أو خاطئة أو مبالغ فيها، كأن يتبين أن العامل يحترف الاختلاس أو السرقة أو غير أمين في أداء ما يوكل إليه من عمل أو أنه غير أهل لأداء عمل معين خلافاً لما هو مدون في شهادة الخبرة أو شهادة حسن السلوك التي يحملها والتي سبق له تقديمها عند تعيينه. وقد يصاب رب العمل (التاجر) الجديد بضرر من جراء تعيين هذا العامل، ولذلك أجاز القانون للتاجر المتضرر أن يرجع بالتعويض على من أعطى للعامل شهادة حسن السلوك، بشرط أن يكون هذا التاجر

حسن النية، أي لا يعلم بأن شهادة حسن السلوك التي يحملها العامل لا تعبر عن الحقيقة وأنه عول على هذه الشهادة في تعيين العامل ولم يعول على أمور أخرى.

ويبدو من نص المادة ٥٩ سالفة الذكر أن التعويض يخضع كلياً لتقدير المحكمة المختصة، فلها أن تحكم بالتعويض أو لا تحكم به بحسب الأحوال وتبعاً للظروف ، وكأن المشرع بهذا الحكم يحث المحكمة أن تنظر لكل نزاع على حدة، بحسب ما يرافقه من ظروف وأحوال، لكي لا تكون الشهادة بحد ذاتها ذريعة كافية للحصول على تعويض للمتضرر، إذ قد يكون السبب في إحداث هذا الضرر عوامل أخرى غير شهادة حسن السلوك أو الخبرة، كإهمال التاجر وعدم رقابته على سير العمل ووضعه الثقة في غير محلها. فمن العدل في مثل هذه الحالة ألا يلوم التاجر إلا نفسه عن الضرر الذي أصابه، لأنه بإهماله قد أفسد العامل وشجعه على عدم أداء العمل أو خيانة الأمانة أو غير ذلك من الأسباب.

ولعل هذا السبب هو الذي دفع بعض الفقه إلى التساؤل عما إذا كان يشترط لاعتبار إعطاء الشهادة منافسة غير مشروعة أن يكون هذا الإعطاء قد تم بقصد الإضرار بتاجر منافس، أم أن الإعطاء بحد ذاته مع علم التاجر المعطي بسوء سلوك العامل أو عدم كفاءته يعد منافسة غير مشروعة، حتى ولو كان لا يقصد هذا التاجر الإضرار بغيره، كأن يعطي الشهادة على سبيل المجاملة أو لتنفيع العامل ومساعدته في الحصول على عمل لدى الغير؟[(١)] ويرى بعض الفقه أن إعطاء الشهادة لا يعد منافسة غير مشروعة إلا إذا قصد المعطي الإضرار بالغير حتى ولو كان الغير غير محدد عند إعطاء الشهادة، ما دام المعطي يعلم أن الشهادة تخالف الحقيقة، وإن العامل سيقدم الشهادة للغير. ولذلك إذا لم يقصد التاجر عند إعطاء الشهادة الإضرار بغيره - وهو أمر غير مفترض - فلا يمكن إثارة مسؤوليته على أساس ارتكاب فعل المنافسة غير المشروعة، وإن جاز ملاحقته على أساس المسؤولية التقصيرية الناجمة عن الإهمال وعدم أخذ الحيطة والحذر لمنع إلحاق ضرر

(١) د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، صفحة ٢٩١.

بالغير[1]. ويرى فقيه آخر أنه لا ضرورة لتوفير قصد الإضرار لدى معطي شهادة حسن السلوك لاعتبار عمله منافسة غير مشروعة، إذ يكفي علم التاجر مصدر الشهادة أن العامل سيء السلوك أو أنه يفتقر إلى الكفاءة المطلوبة للعمل في متجر تجاري آخر. ومن ثم فيجوز للتاجر المتضرر من تصرف العامل أن يرجع بالتعويض على معطي الشهادة، حتى ولو كان دافع الأخير لإعطاء الشهادة مجرد المجاملة أو مساعدة العامل في الحصول على عمل دون قصد الإضرار بالتاجر المتضرر[2]. ولهذا الرأي مؤيد في الفقه الكويتي، الذي يرى أن نص المادة ٥٩ لا يتطلب قصد الإضرار لدى التاجر معطي الشهادة للعامل[3]، ولذلك يكفي لاعتبار فعله عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة أن يقوم بإعطاء شهادة مغايرة للحقيقة وأن يترتب عليها ضرر لتاجر منافس.

وهذا ما نراه أيضاً، ولعل المشرع الكويتي في ذلك قد قدر صعوبة إثبات قصد الإضرار لدى التاجر معطي الشهادة، مما قد يجعله يفلت من المسؤولية، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المشرع أراد بهذا النص إخضاع التجار إلى الالتزام بواجبات مهمة في العمل التجاري وهو واجب الأمانة والصدق وواجب شرف التعامل وواجب الحرص وأخذ الحيطة والحذر بدرجة أشد مما عداه من عاملين في الوسط التجاري، فإذا كان التاجر لم يراع هذه الواجبات والأمور فيكون قد فرط في حق نفسه وحق غيره من التجار، مما يستلزم تقرير مسؤوليته عن الضرر الناجم عن إعطاء شهادة مغايرة للحقيقة، لاسيما وأنه لا مجال للمجاملات وبذل مساعدة تلحق ضررا بالغير، فالمجاملة والمساعدة لها حدود وضوابط فلا ضرر ولا ضرار، والضرر يزال شرعاً أو قانوناً.

---

(١) د. سعدون العامري، مذكرات في القانون التجاري، رونيو، بغداد، وتعويض الضرر في المسؤولية التقصيرية، بغداد ١٩٨١، ١٢٩، أشار إليها د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، صفحة ٢٩٠.

(٢) د. أحمد البسام، مبادئ القانون التجاري، جا، ١٩٦١. ود. عزيز العكيلي، المرجع السابق، صفحة ٢٩١.

(٣) د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، صفحة ٢٩١.

المطلب الرابع

إغواء عمال تاجر منافس على ترك العمل

يمتاز بعض عمال وموظفي التجار بالخبرة والدراية الفنية والإدارية والتسويقية والصناعية الفذة، وبسبب ذلك يكون لهم دور أساسي في نجاح نشاط التاجر وازدهاره واكتساب منتجاته أو بضائعه أو خدماته شهرة عالية، مما ينعكس إيجاباً على عوائده وأرباحه. وهذا النجاح يثير أحيانا حسد وضغينة بعض منافسي التاجر، مما يدفعهم إلى البحث عن وسائل وأساليب مشروعة وغير مشروعة للحد من نجاحه. ومن الأساليب غير المشروعة التي يلجأ اليها بعض التجار للإضرار بمنافسيهم هي إغواء بعض عمال وموظفي التاجر، ممن تتوافر فيهم الصفات السابقة، على ترك العمل لدى هذا التاجر والتحاقهم في الوقت نفسه بالعمل لديهم، مع إعطائهم بعض الحوافز والمغريات، كزيادة الراتب وإعطاء عمولة سنوية على الارباح بنسبة أكبر من النسبة التي كانوا يحصلون عليها لدى رب العمل (التاجر) السابق. ومثل هذا العمل يعد منافسة غير مشروعة لا يجيزها القانون، لذلك تنص المادة ٥٨ من قانون التجارة على أنه «لا يجوز للتاجر أن يغري عمال تاجر آخر أو مستخدميه ليعاونوه على انتزاع عملاء هذا التاجر، أو ليخرجوا من خدمة هذا التاجر ويدخلوا في خدمته ويطلعوه على أسرار مزاحمه. وتعتبر هذه الأعمال مزاحمة غير مشروعة تستوجب التعويض». وقد أفصح المشرع الكويتي في هذه المادة على أنه يحظر على التاجر أن يغري عمال تاجر آخر لمساعدته على انتزاع زبائن هذا التاجر. وهذا الإغراء يحدث غالباً باستخدام العمولات والهدايا والوعود الحقيقية والكاذبة لحثهم على خيانة التاجر، بتسريب أسرار نجاحه والتفاف الزبائن حوله ورغبتهم في منتجاته أو بضائعه أو خدماته بحسب الأحوال.

وقد يتعدى أمر الإغواء إلى تحريض العمال والموظفين على ترك العمل لدى رب العمل (التاجر) والعمل لدى التاجر المحرض. وهذا يحدث غالباً عندما يكون العمال أو الموظفون هم أسباب نجاح التاجر وازدهار نشاطه، وأن ارتباط الزبائن

مرتبط بهؤلاء العمال والموظفين أكثر من ارتباطهم بالتاجر نفسه(١). ولذلك كان هدف التاجر المحرض من إغواء العمال هو انتزاع أو إغواء زبائن التاجر، فضلاً عن الاستفادة من خبرة العمال أو الموظفين في نشاطه، ولكن الدافع الرئيسي أو الأساسي من عملية الإغواء هو جذب الزبائن، أما الاستفادة من خبرة العمال والموظفين فهي أمر ثانوي في أهميته إذا ما قورن بدافع جذب الزبائن.

وعملية إغواء العمال أو الموظفين للمعاونة في جذب الزبائن وتسريب أسرار رب العمل (التاجر)، أو لترك العمل لديه والعمل لدى التاجر المحرض يعد عملاً غير مشروع من أعمال أو افعال المنافسة غير المشروعة. ويكفي لتحقق مسئولية التاجر المحرض قيامه بالتحريض، حتى ولو لم يستجب له العمال أو الموظفون الذين قام بتحريضهم. وعلى التاجر الذي تعرض عماله لعملية الإغواء أن يقوم بإثبات الواقعة، وبذلك تتحقق مسؤولية التاجر المحرض، وإن كان الجزاء يختلف بحسب ما ينجم عن عملية التحريض أو الإغواء من نتائج، فإذا لم يستجب العمال والموظفون للتاجر المحرض، فيكفي التاجر (رب العمل) أن يقوم بأخذ تعهد على التاجر المحرض أو استصدار أمر قضائي بمنعه من التحريض والتعرض له مرة أخرى، وذلك لعدم حدوث ضرر لرب العمل (التاجر). أما إذا استجاب العمال والموظفون أو نجم عن ذلك التحريض ضرر للتاجر، فيجوز له بالإضافة إلى ذلك المطالبة بالتعويض الجابر للضرر الذي أصابه.

وفي قضية تتلخص وقائعها في قيام مستخدم بإحدى محلات تجميل وتزيين السيدات بافتتاح محل مماثل بعد تركه العمل، وقيامه بعد ذلك بإغواء زملائه من عمال رب العمل (التاجر) السابق على ترك العمل والعمل في خدمته هو، مع النشر بالصحف إلى سبق اشتغالهم في المحل السابق، مما دفع رب العمل السابق إلى

(١) ومن أبرز هؤلاء العمال مصممو الأزياء والعاملون في مجال أدوات ومستحضرات الزينة والتجميل وحلاقو النساء. انظر في هذا المعنى د. عزيز العكيلي المرجع السابق، صفحة ٢٨٧ ود. أكثم الخولي، المرجع السابق جـ١، صفحة ٤٢٩ ود. سميحة القليوبي، القانون التجاري الكويتي صفحة ٢٣٩. الكويت ١٩٧٤ .

رفع الأمر إلى القضاء المصري. وقد قضت محكمة التمييز المصرية في هذه الدعوى بما يلي:

«تعد المنافسة التجارية غير المشروعة فعلاً تقصيرياً يستوجب مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر المترتب عليه عملاً بالمادة ١٦٣ من القانون المدني. ويعد تجاوزا لحدود المنافسة المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادىء الشرف والأمانة في المعاملات، إذ قصد به إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحداهما، متى كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها. فإذا كانت الوقائع الثابتة من الأوراق والتي حصلها الحكم المطعون فيه هي خروج تسعة عمال من محل المطعون عليه خلال شهر واحد، ثم إلحاقهم بمحل الطاعنين المنافسين له، كل منهم فور خروجه ثم إعلان الطاعنين بالصحف أكثر من مرة عن التحاق أربعة منهم بمحلهم، موجهين الأنظار إلى أسمائهم وسبق اشتغالهم بمحل المطعون عليه. وكانت هذه الوقائع تنم عن إغراء الطاعنين لعمال محل المطعون عليه على الخروج منه وإلحاقهم بمحلهم. كما تنم عن اعتداء على الاسم التجاري لمحل المطعون عليه بإقحامه في الإعلانات المتعلقة بمحلهم وتضمينها ما يفيد سبق اشتغال عمالهم لدى المطعون عليه رغم انقطاع الصلة بينهم وبينه بخروجهم من محله. وكانت هذه الأفعال مجتمعة تعتبر تجاوزاً لحدود المنافسة المشروعة لما يترتب عليها من اضطراب في أعمال محل المطعون عليه بسبب انفضاض بعض عميلاته عنه إلى محل الطاعنين، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى مساءلة الطاعنين على أساس من الفعل الضار غير المشروع وقضى بتعويضه يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً وبنى قضاءه على أسباب سائغة كافية لحمله».

(محكمة النقض في ١٩٥٩/٦/٢٥ - الطعن رقم ٦٢ سنة ٢٥ ق - مجموعة الأحكام - السنة العاشرة - العدد الثاني ص ٥٠٥ رقم ٧٧. أ)[١].

---

(١) هذا الملخص للحكم منشور في موسوعة القضاء في المواد التجارية، إعداد عبد المعين لطفي جمعة، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، صفحة ٢٩٦ - ٢٩٧. كما أشار إليه د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، صفحة ٢٨٨ نقلاً عن مصدر فرنسي(Parisot).

هذا وينبغي التمييز بين عمل العامل أو الموظف بعد تركه العمل لدى رب عمل آخر بتحريض أو إغواء وبين عمله دون تحريض أو إغواء، إذ يجوز وفقاً لأحكام القواعد العامة للعامل ولرب العمل أن يطلب فسخ عقد العمل غير محدد المدة بعد إعلان الطرف الآخر كتابة بمدة ينص قانون العمل عادة على تحديدها وتحديد البدل أو التعويض الذي يدفع للعامل مقابل هذا الفسخ. وإذا كان عقد العمل محدد المدة وقام أحد الطرفين بفسخه، فإن الطرف الذي فسخ العقد من جانب واحد يلتزم بتعويض الطرف الآخر عما أصابه من ضرر، ما لم يوجد اتفاق بين الطرفين ينظم هذا الأمر فيعمل بمقتضاه(١).

وإذا ترك العامل العمل لدى رب العمل ولم يوجد في عقد العمل شرط يمنعه من العمل لدى رب عمل آخر (تاجر) منافس، فإن للعامل أن يلتحق بالعمل لدى رب العمل المنافس، دون أن يعد عمله منافسه غير مشروعة.

ونرى أنه إذا جاز للعامل في مثل هذه الأحوال العمل لدى رب عمل منافس، غير أنه يحظر عليه أن يقوم بإفشاء أسرار رب العمل السابق أو إغواء عماله الآخرين للعمل لدى رب العمل الجديد، أو السعي لجذب زبائن رب العمل السابق للتعامل مع رب العمل الجديد بطرق وأساليب غير مشروعة. فاذا خالف العامل هذه الأمور فإنه يعرض نفسه للمسؤولية قبل رب العمل السابق. كما أن رب العمل الجديد يعد مرتكباً لفعل من أفعال المنافسة غير المشروعة إذا كان هو المحرض للعامل على إفشاء الأسرار أو إغواء العمال الآخرين على ترك العمل أو جذب زبائن رب العامل السابق، بل يكفي في تقديرنا لتحقق مسؤوليته مجرد علمه بوقوع هذه الأفعال وعدم اعتراضه عليها، وذلك لأن نتيجتها لصالحه هو وصالح نشاطه التجاري. وما قام العامل بهذه الأفعال إلا لشعوره أنها تحظى برضا موافقة رب العمل الجديد إن لم يكن العامل يحصل على مقابل مادي ومعنوي نتيجة قيامه بمثل هذه الأفعال.

---

(١) المادة ٥٣ من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٤ (الكويتي) وانظر الدكتور بدر جاسم اليعقوب، إنهاء عقد العمل غير محدد المدة في القانون الكويتي - دراسة مقارنة ١٩٨٤، الكويت ود. عزيز العكيلي، المرجع السابق، صفحة ٢٨٧.

المطلب الخامس

الاعتداء على حقوق الملكية الأدبية

يخلو القانون الكويتي[1] وخلافاً لكثير من التشريعات العربية والأجنبية، من قانون خاص يكفل الحماية القانونية لحقوق الملكية الأدبية سواء للمؤلف أو الناشر أو غيرهما من أصحاب حقوق الملكية الأدبية وذلك رغم حدوث كثير من الاعتداءات على هذه الحقوق، وقد لا تكفي أحكام القواعد العامة لتوفير مثل هذه الحماية القانونية، وإن كان مبدأ الحماية قديم وأصيل، أرسى أحكامه وثبت أركانه الفقه والقضاء، كما تؤكد المحكمة الكلية الكويتية في أحد أحكامها نقلاً عن آراء الفقه وأحكام القضاء، إذ تقول:-

«وحيث إنه نتيجة للتقدم الحضاري والعلمي الذي بدأ منذ أكثر من قرن، وخاصة تطوير الطباعة وظهور الأجهزة الالكترونية من مذياع وتليفزيون وآلات تسجيل وعرض، وتطورها تطوراً سريعاً وخطيراً ومدهشاً وانتشارها، أجمع الفقه والقضاء على حماية الملكية الأدبية والفنية من الاعتداء عليها بتلك المخترعات والمبتكرات العلمية، حتى ولو لم يكن هناك تشريع يحميها، لأن قواعد العدالة تقتضي هذه الحماية، وتشمل هذه الحماية بوجه عام مؤلفي المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الرسم أو التصوير أو الحركة. ويجب أن تستوفي هذه المصنفات ركناً شكلياً وآخر موضوعيا، أما الركن الشكلي فهو أن يكون المصنف قد أفرغ في صورة مادية تبرز فيها إلى الوجود ويكون معداً للنشر لا أن يكون مجرد فكرة يعوزها الإطار الذي تتجسم فيه، فيجب إذن أن يكون مظهر التعبير عن الفكرة قد بلغ الغاية من الوضع المستقر، فتكون أصول المصنف المكتوب مثلاً ليست مجرد مشروع لايزال قيد النظر والتنقيح والتغيير والتبديل بل يجب أن تكون هذه

(١) يوجد مشروع قانون ولكنه لم يلق الاهتمام الكافي من قبل الحكومة ومجلس الأمة لإعطائه الأولوية في مشاريع القوانين التي تدرس وتعرض على مجلس الأمة لإقرارها نهائياً.

الأصول قد أخذت وضعها النهائي وأصبحت معدة للطبع والنشر ولا يهم بعد ذلك نوع المصنف ولا طريقة التعبير عنه، فإن طريقة التعبير عن المصنفات تتعدد بحسب نوعها فمنها ما يكون مظهر التعبير عنه هو الكتابة وهذا هو شأن المصنفات العلمية والأدبية وهي تستوفي ركنها الشكلي بمجرد أن تصبح الأصول المعدة للطبع قد بلغت مرحلتها النهائية ولبست الثوب الذي تظهر فيه للجمهور، ومن المصنفات ما يكون التعبير عنه هو الصوت، وهذا هو شأن المصنفات الموسيقية والمصنفات التي تلقى شفوياً كالمحاضرات والخطب والمواعظ والأغاني، ومنها ما يكون التعبير عنه هو الرسم أو التصوير وهذا هو شأن المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت أو العمارة أو المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية. ومنها ما يكون مظهر التعبير عنها هو الحركة شأن المصنفات التي تؤدى بحركات أو خطوات كالتمثيل والرقص والألعاب وتكون معدة مادياً للإخراج. وأما الفكرة الأولية أو الأساسية لا يمكن أن تكون لذاتها موضع حماية، إذ أن الأفكار ملك للجميع ويجب أن تتداول بين الجميع من غير قيود، ولا يمكن لأحد أن يدعيها لنفسه خاصة. على أن تجريد الفكرة الأولية من الحماية ليس معناه أن كل إنسان يستطيع أن يغير ويبدل في مصنفات غيره، بل المقصود هو أن لكل إنسان أن يعالج نفس الفكرة في مصنف آخر يعبر عنه كما يريد. أما إذا كان قد ألقى حق استغلال مصنف لغيره فلا يجوز له أن يبدل لا في الفكرة ولا في التصميم ولا في التعبير إلا باتفاق تام مع من تلقى عنه الحق.

أما الركن الموضوعي فهو أن يكون المصنف قد انطوى على شيء من الابتكار بحيث يستبين أن المؤلف قد خلع عليه شيئاً من شخصيته، فالابتكار هو الأساس الذي تقوم عليه الحماية بحكم قواعد العدالة أو بحكم القانون وهو الثمن الذي تشترى به هذه الحماية، والمصنف الذي يكون مجرد ترديد لمصنف آخر سابق، دون أن يكون فيه أثر للابتكار ودون أن يحمل طابع شخصية المؤلف، غير جدير بالحماية. وليس من الضروري أن يكون الابتكار ذا قيمة جديدة، فأي ابتكار مهما تكن قيمته يكفي أن يضفي المؤلف على فكرة - ولو كانت قديمة -

شخصية، وأن تتميز هذه الفكرة بطرافة وتجديد حتى يكون هناك ابتكار تتوافر له الحماية أياً كان نوع المصنف أو طريقة التعبير عنه أو الغرض من تصنيفه»[(١)].

ومن أبرز حالات التعدي على حقوق الملكية الأدبية التي تعرض على القضاء الكويتي هي حالات التعدي على حق استغلال الملكية الأدبية والفنية للمصنفات الغنائية والموسيقية للفنانين، لاسيما كبار الفنانين المصريين، كالمرحوم محمد عبد الوهاب والمرحومة أم كلثوم وغيرهما، أو طباعة أغانيهم على أشرطة وتوزيعها وبيعها دون تراخيص أو بمنافسة الوكيل الوحيد بالكويت بصورة غير مشروعة. وقد قضى القضاء الكويتي أنه حتى لو قام فنان بطبع أغاني وموسيقا الموسيقار محمد عبد الوهاب بصوته هو على أشرطة وبيعها يعد اعتداء ومنافسة غير مشروعة لمالك حق الملكية الأدبية ووكيله في الكويت[(٢)].

وخلافاً للقانون الكويتي فقد كفل المشرع المصري الحماية التشريعية لحقوق الملكية الأدبية والفنية والعلمية وكتب التراث والتي تمثلت في القانون رقم ١٩٥٤/٣٥٤. وهذا القانون وفر الحماية القانونية لأصحاب هذه الحقوق في جانبيها المالي والأدبي. ومدة الحماية المالية لهذه الحقوق تكون لمدة حياة المؤلف وتكون الحماية لورثته، إن وجدوا، من بعد وفاته لمدة خمسين سنة من

---

(١) المحكمة الكلية الكويتية، الحكم ١٩٧٨/٤٢٠٠ تجاري كلي ٥ جلسة ١٩٧٩/١/١٣ غير منشور وانظر أيضاً د. سليمان مرقص في المدخل للعلوم القانونية، طبعة رابعة، فقرة ٢٥٣، ٢٥٩ - منصور مصطفى منصور في نظرية الحق ص ٦٦، ١٠١ الدكتور مختار القاضي في حق المؤلف الكتاب الأول ص ٣٤ وما بعدها - حسن كيرة في أصول القانون فقرة ٢٥٣، ٢٥٩ والوسيط جـ ٨ طبعة ١٩٦٧ - محكمة النقض المصرية جلسة ١٠/٢٦/ ٦١ مجموعة الأحكام س ١٢ق ٩٣ص ٦٠٢، جلسة ٦٤/٧/٧ مجموعة الأحكام س ١٥ رقم ١٤١ ص ٩٢. ومحكمة استئناف مصر جلسة ٣٧/٣/١١ مجلة المحاماة ١٧ رقم ٥٩٧ ص ١١٩٦.

(٢) المحكمة الكلية الكويتية الحكم رقم ١٩٧٨/٤٢٠٠ تجاري كلي جلسة ٧٩/١/١٣ غير منشور والحكم ٧٧/٥٦٨٤ جلسة ١٨٨١/١/١٣ غير منشور ومحكمة الاستئناف العليا دائرة التمييز طعن ٨٢/١٥١ جلسة ١٩٨٢/٢/٩ مجلة القضاء والقانون السنة الـ (١١) العدد الـ (٣) شوال ١٤٠٦هـ - يونيو ١٩٨٦م.

تاريخ الوفاة. أما الحق الأدبي للمؤلف فيبقى إلى الأبد ولا يسقط بالتقادم أو بالوفاة ويقع باطلاً كل تصرف في هذا الحق(١).

ومراعاة للدقة القانونية فإن ليس كل تعد على حقوق الملكية الأدبية يعد منافسة غير مشروعة، وإن كان يمكن اعتباره عملاً غير مشروع وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية عن العمل غير المشروع. فالمنافسة غير المشروعة تحدث غالباً بين من يستغل حقوق الملكية الأدبية والفنية، كالموزعين والناشرين وشركات الانتاج والطبع الفني، حيث يقوم هؤلاء بمنافسة بعضهم بعضاً بغية الاستحواذ على السوق وتحقيق المكاسب المادية، ولذلك يتبع بعضهم أساليباً تتنافى مع شرف التعامل والأمانة، كأن يقوم بعضهم بطباعة ونسخ أغانٍ وموسيقا ومؤلفات يملك حق طبعها ونشرها وتوزيعها تجار آخرون، دون إذن أو ترخيص منهم، بغية الإضرار بهم أو تحقيق ربح على حسابهم. ويعد مثل هذا العمل منافسة غير مشروعة يسأل عنها المتعدي مدنيا وجزائياً.

أما تعدي الفنانين والمؤلفين وغيرهم من أصحاب المهن الحرة فلا تعد أفعالهم هذه منافسة غير مشروعة، لأن نشاطهم بحسب الأصل يعد من قبيل الأعمال المدنية، ولذلك إذا تعدى بعض هؤلاء على نشاط ومهنة البعض الآخر فإن عمله هذا يعد من قبيل العمل غير المشروع، ويسأل وفقاً لأحكام المسؤولية التقصيرية في تعويض ما ينجم عن ذلك من ضرر، فضلاً عن تعريض المعتدي لجزاءات تأديبية(٢) تتولاها جمعية أو نقابة المهنة.

---

(١) للمزيد حول هذا الموضوع انظر عز الدين الدناصوري، د. عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه القضاء، القاهرة، صفحة ٢٥٦ أو ما بعدها ود. أبو اليزيد المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية، ود. عز الدين سيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، صفحة ٤٧٣ وما بعدها ود. حسن كيرة شرح الحقوق الفنية، صفحة ٢٨٠ وما بعدها.

(٢) انظر هذا المعنى عز الدين الدناصوري ود. عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، صفحة ١٢٨٩.

المطلب السادس

الاعتداء على الملكية الصناعية

(براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية)

لقد تكفل القانون الكويتي بتوفير الحماية القانونية اللازمة لأصحاب براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية من عمليات المنافسة غير المشروعة. وينظم القانون رقم ١٩٦٢/٤ في شأن براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية عمليات منح براءات الاختراع وقيدها وتسجيل الرسوم والنماذج الصناعية في السجل المعد لهذا الشأن. وذلك فضلاً عن توفير الحماية لها وحماية حقوق جميع المعنيين بها، وإذا كان يعنينا في هذا البحث دراسة أعمال وأفعال المنافسة غير المشروعة التي تتعرض لها براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، فاننا سنتناول هذا الأمر دون غيره من الموضوعات والأمور الأخرى.

وتجسيداً وتأكيداً لمحاربة أفعال المنافسة غير المشروعة في مجال براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، فقد جرم المشرع الكويتي كل تعد على براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية من وقت منح البراءة وقيدها في السجل المعد لهذا الغرض، ومن وقت قيد الرسوم والنماذج الصناعية في السجلات الخاصة بها. ولذلك تنص المادة ٤٦ من القانون سالف الذكر على أنه:

«يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على مائتين وخمسة وعشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين:

١ - كل من قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة وفقاً لهذا القانون.

٢ - كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعي تم تسجيله وفقاً لهذا القانون.

٣ ـ كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة أو مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك متى كان الاختراع أو الرسم أو النموذج مسجلاً في الكويت.

٤ ـ كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلامات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو بتسجيله رسماً أو نموذجاً صناعياً.

ويلاحظ على هذا النص أن عقوبة الغرامة التي يتضمنها لم تعد تتناسب والأوضاع الاقتصادية والاجتماعية التي طرأت على المجتمع الكويتي بعد مرور أكثر من ٣٢ سنة على صدور القانون آنف الذكر، وخاصة أن النقود قد فقدت - خلال هذه المدة - الكثير من قوتها الشرائية، ومن ثم فلم تعد عقوبة الغرامة وحدها كافية لردع وزجر من يتعدى على براءات الاختراع. ولكن قد يخفف من ذلك وجود عقوبة الحبس بجانب هذه العقوبة، ويمكن الحكم بهما معاً.

وبالإضافة إلى العقوبة الجزائية، فإن لصاحب براءة الاختراع أو الرسوم والنماذج الصناعية أن يقوم برفع دعوى مدنية ضد المعتدي لمطالبته بالتعويض المناسب، وأن يطلب من القضاء أثناء نظر الدعوى الجزائية أو المدنية أن يأمر باتخاذ الإجراءات التحفظية، كحجز المنتجات أو البضائع المقلدة والآلات والأدوات التي تستخدم في التقليد، وحجز البضائع المستوردة من الخارج إثر ورودها[1]. كما يجوز للمحكمة (المدنية أو الجزائية) «أن تحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لاستنزال ثمنها من الغرامات أو التعويضات، أو التصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة. ويجوز للمحكمة أيضاً أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه».[2]

---

(١) المادة ٤٧ من القانون رقم ١٩٦٢/٤.

(٢) المادة ٤٨ من القانون رقم ١٩٦٢/٤.

الفصل الثاني
الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها

لم يضع المشرع أحكاما خاصة لتنظيم المسؤولية الناشئة عن أعمال المنافسة غير المشروعة، مما أفسح المجال أمام الفقه والقضاء لإيجاد الأساس القانوني الذي تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة، مما أدى إلى اختلاف وجهات النظر حول هذا الأساس. كما قام الفقه والقضاء بتحديد شروط هذه الدعوى على ضوء القواعد العامة. وهذا ما ستتناوله بالدراسة في المبحثين التاليين.

المبحث الأول
الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة

كما تقدم اختلف الفقه والقضاء العربيان حول الأساس القانوني الذي تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة، نظراً لكون المشرع لم يضع أحكاماً خاصة لتنظيم المسؤولية الناجمة عن المنافسة غير المشروعة، فضلاً عن أن المشرع ربط بين المنافسة غير المشروعة وحماية المحل التجاري بالنظر إلى عناصره، كل عنصر على حدة.[(١)].

فقد ذهب بعض الفقه إلى أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى القواعد العامة في باب المسؤولية التقصيرية، باعتبار أن المنافسة غير المشروعة ما هي إلا عمل غير مشروع، ومن ثم فهي تعد خطأ يستوجب التزام مرتكبه بتعويض المضرور، عملاً بالمادة ١٦٣ من القانون المدني المصري[(٢)].

---

(١) د. حسني المصري، القانون التجاري، القاهرة ١٩٨٦، صفحة ٢٩.

(٢) عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، صفحة ١٢٩ وفي نفس المفهوم د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، صفحة ٢٩٢. وانظر المادة ٢٢٧ من القانون المدني الكويتي.

ويرى آخرون أن المسؤولية عن فعل المنافسة غير المشروعة يُعّدُ من «قبيل الجزاء عن التعسف في استعمال الحق»، وذلك باعتبار أن التاجر يملك حق المنافسة المشروعة وفقا لشروطها وضوابطها القانونية، فإذا هو تجاوز هذه الشروط والضوابط فيكون قد تعسف في استعمال حقه. وانتقد هذا التوجه باعتبار أن التاجر في قيامه في المنافسة غير المشروعة يقصد الإضرار بمنافسه، ومن الممكن أن يوجد هذا القصد حتى في حال المنافسة المشروعة. وهذا القصد لا محل له في حالة التعسف في استعمال الحق[١].

ويرى جانب آخر من الفقه أن أساس هذه الدعوى يكمن في الحق المقرر للتاجر في حماية حق ملكية متجره، ومن ثم فإن كل اعتداء على هذا الحق يستوجب المسؤولية ، فهذا الاعتداء يهدف إلى جذب عملاء التاجر وصرفهم عن التعامل معه وحثهم على التعامل مع منافسه. والحماية المقررة وفقاً لهذه الدعوى أقرب إلى دعاوى الملكية منها إلى الدعوى المدنية، كدعوى وضع اليد ودعوى الاسترداد وغيرها من الدعاوى التي تحمي الملكية على الأشياء المادية. وذلك لأنها لا تقتصر على تعويض المتضرر (المدعي) كما هو الأمر في الدعوى المدنية، وإنما تعطيه الحق في طلب اتخاذ الإجراءات الوقائية لوقف أعمال المنافسة في الحاضر ومنعها في المستقبل، كأن تقضي المحكمة بإغلاق المحل المنافس وفرض غرامة تهديدية عن الأيام التي تستمر فيها أعمال المنافسة غير المشروعة[٢].

وفي سبيل تعزيز وجهة النظر هذه، فإن البعض يقول إنه إذا كانت دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع تستلزم توافر الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، فإن دعوى المنافسة غير المشروعة تثبت دون تطلب ذلك. وتقوم هذه الدعوى في بعض الأحيان رغم صعوبة إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر.

(١) عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، صفحة ١٢٩٠، د.عزيز العكيلي، المرجع السابق، صفحة ٢٩٣..

(٢) المرجع السابق.

وقد يتعذر ذلك في بعض حالات المنافسة غير المشروعة. وبهذا فإن هناك تباعداً بين الدعويين[١].

ويستخلص مما تقدم أن وجهة النظر التي ترى عدم تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على أحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع قد تأثرت بما هو مقرر من حماية قانونية للتاجر في ملكيته للمحل التجاري بعناصره المادية والمعنوية، لاسيما عنصر العملاء. ولكن التاجر لا يملك العملاء أنفسهم، ومن ثم فلا يستطيع منعهم من التعامل مع التجار الآخرين. بل إن لهؤلاء العملاء حرية اختيار من يرغبون التعامل معه من التجار، والانصراف من هذا التاجر إلى غيره في أي وقت دون قيد[٢]. ولذلك فإن القضاء العربي في تقريره لمسؤولية المعتدي لا يكتفي بمجرد الاعتداء على عنصر العملاء، وإنما يتطلب لتقرير هذه المسؤولية أن يكون المعتدى قد ارتكب خطأ ولو كان غير عمدي[٣].

وفي بعض صور المنافسة فإن المسؤولية قد تتقرر دون أن يكون هناك اعتداء مباشر وحال على عنصر العملاء، كما هو الأمر في تحريض تاجر عمال تاجر آخر على ترك العمل لديه والعمل في متجره هو، للاستفادة من خبراتهم ومهاراتهم الفنية. ولكن هذا الاختلاف الجزئي بين دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع لا يعني أنها دعوى عينية، كما يرى بعض الفقهاء وإن كانت قد تقترب منها في بعض الأحكام[٤].

ويتجه الرأي الراجح في الفقه ويكاد يجمع القضاء في الكويت ومصر على وجه الخصوص، على أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى أحكام المسؤولية التقصيرية كما هو مقرر في القواعد العامة[٥] ولكن البعض يضيف إلى ذلك تحفظاً

(١) د. عزيز العكيلي المرجع السابق، والمراجع الفرنسية التي أشار إليها، صفحة ٢٩٣.
(٢) المرجع السابق.
(٣) المرجع السابق، وقارن الدكتور أكثم الخولي، الجزء الأول، المرجع السابق، صفحة ٤٣٩.
(٤) عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، صفحة ١٢٩١.
(٥) المرجع السابق، ود. عزيز العكيلي المرجع السابق، صفحة ٢٩٣ وما بعدها.

مؤداه ضرورة مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الدعوى، نظراً لكونها تختلف في بعض أحكامها عن أحكام دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع[1].

ويعلق بعض الفقهاء مؤيداً للرأي الذي يؤسس دعوى المنافسة غير المشروعة على قواعد المسؤولية عن العمل غير المشروع مع مراعاة الطبيعة الخاصة لدعوى المنافسة غير المشروعة باعتبارها نوعاً خاصاً من دعاوى المسؤولية، حيث يرى أن هذه الطبيعة الخاصة تستمد من الحق الذي تحميه والذي يفترض وجود منافسة بين تاجرين. وإذا كانت دعوى المنافسة غير المشروعة مثل دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع تتطلب توافر أركان هذه المسؤولية من حدوث خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، فإن طبيعة الحق الذي تحميه الدعوى الأولى قد يجعل من المتعذر تطبيق بعض هذه الأحكام عليه، ذلك لأن هذه الدعوى تسعى لحماية عنصر الاتصال بالعملاء، كمنقول معنوي له قيمة مالية. وهذا العنصر يقصد به مجموعة الأشخاص الذين يتعاملون مع المحل التجاري عادة وبصورة مستمرة ومتجددة، وهذا قد يحدث بصورة دائمة أو بصورة عابرة بحسب المزايا التي يتميز أو يشتهر بها المتجر والعاملون به. ولذلك قد يترتب على هذا صعوبة في تقرير قيمة الضرر الذي يصيب المتجر، مما دفع المحاكم إلى تقدير التعويض بصورة جزافية دون ربطه ربطاً كلياً بمقدار الضرر. ولا سيما وأنه يصعب أحياناً على طالب التعويض عن الضرر الناشئ عن فعل المنافسة غير المشروعة إثبات الضرر، لذلك يكتفي القضاء باستخلاص الضرر من عدة وقائع يترتب عليها عادة حدوث ضرر. كما أن القضاء لا يتطلب حدوث ضرر فعلي بل يكتفي بالضرر الاحتمالي لقبول دعوى المنافسة غير المشروعة. فضلاً عن أن القضاء يتساهل في إثبات العلاقة السببية بين فعل المنافسة والضرر، نظراً لكون هذا الأمر ضعيفاً في بعض الأحيان[2].

(١) د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، صفحة ٢٩٥ ود. أكثم الخولي الجزء الأول المرجع السابق، صفحة ٤٤٠ و د. ثروت حبيب دروس في القانون التجاري، القاهرة ١٩٨١، صفحة ٣٤١، ود. حسني المصري، المرجع السابق، صفحة ٣٤١.

(٢) د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، صفحة ٢٩٥ - ٢٩٧.

ونظراً للخلاف حول معنى الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة عن معناه في دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع، فقد استقر الفقه والقضاء على الاعتماد في فهم ذلك على العادات المهنية السائدة في التجارة، وهي عادات تختلف أحياناً عن العادات المدنية المتبعة في تحديد معنى الخطأ في دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع[١].

ويلاحظ أن القانون الكويتي قد اتبع أسلوباً خاصاً في تحديد ما يعد خطأ وفقاً لأحكام المسئولية عن أفعال المنافسة غير المشروعة، وذلك من خلال تعداد صور المنافسة غير المشروعة، مما يحصر دعاوى المنافسة غير المشروعة في نطاق ضيق، وبصوره تمنع إضافة صور أو دعاوى أخرى، مما يتعارض وتطور التجارة ونموها وتطور أساليب وصور المنافسة غير المشروعة مستقبلاً[٢]. وقد يقال إن أسلوب القانون الكويتي في هذا الشأن يعطي لدعوى المنافسة غير المشروعة وضوحاً أكثر وثباتاً أرسخ ويحمي القاضي من الوقوع في الخطأ في تحديد ما يعد وما لا يعد فعلاً من أفعال المنافسة غير المشروعة.

المبحث الثاني
شروط دعوى المنافسة غير المشروعة

تمهيد وتقسيم

لقد انتهينا في المبحث الأول من هذا الفصل إلى أن الرأي الراجح في الفقه والقضاء قد استقر على أن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على نفس الأساس

(١) المرجع السابق صفحة ٢٩٦. ود. أحمد البسام المرجع السابق صفحة ١٧٦.

(٢) ينبغي ملاحظة مشروع القانون المقدم من بعض أعضاء مجلس الأمة والذي سبقت الإشارة إليه حيث نصت المادة ٦٠ مكرر من المشروع على وضع حكم عام مؤداه «يحظر القيام بأي عمل من أعمال المنافسه غير المشروعة، ويعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل عمل يقع بسوء نيه من تاجر بالمخالفة للأصول المرعية في التجارة، ويكون من شأنه صرف عملاء تاجر منافس أو الإضرار بمصالحه، أو إعاقة التجارة بتقييد أو تفادي المنافسة في مجال إنتاج أو توزيع البضائع أو الخدمات في الكويت».
وبعد تقرير هذا الحكم العام انتقلت المادة إلى إعطاء أمثلة لما يعد من قبيل أعمال المنافسة غير المشروعة.

الذي تقوم عليه دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع مع ضرورة مراعاة الطبيعة الخاصة لدعوى المنافسة غير المشروعة. ولذلك فإن هذه الدعوى تخضع لذات الشروط التي تخضع لها دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع، وهي على وجه التحديد: الخطأ والضرر والرابطة السببية بينهما.

ونظراً لوجود بعض الاختلاف في مفهوم هذه الشروط في ضوء دعوى المنافسة غير المشروعة عن مفهومها في ظل دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع، لذلك سنبحث هذه الشروط، وذلك بحسب ترتيبها.

المطلب الأول

الخطأ (فعل المنافسة غير المشروعة)

لم يضع المشرع الكويتي، كبعض التشريعات الأخرى، تعريفاً للخطأ عند تنظيمه لأحكام المسؤولية عن العمل غير المشروع، مفضلاً ترك هذه المهمة للفقه والقضاء، وقد أحسن بذلك صنعاً، لأن تحديد مفاهيم المصطلحات القانونية وتعريفها يدخل في اختصاص الفقه والقضاء لإعطاء هذه المفاهيم مرونة أكبر بحيث تستمد معناها الحقيقي من مفاهيم المجتمع والتي تتطور باستمرار وبسرعة تفوق بكثير قدرة المشرع على تعديل التشريعات، وإن كانت بعض التشريعات تفضل تعريف المصطلحات القانونية، منعاً للخلاف حول معناها ومفهومها.[(١)]

وقد استقر الفقه والقضاء على تعريف الخطأ «بأنه إخلال بواجب قانوني مقترن بإدراك المخل إياه». ويستفاد من هذا التعريف أن للخطأ عنصرين أولهما موضوعي ويتمثل في إخلال المخطئ بواجب قانوني، والآخر شخصي ويتجسد في ضرورة أن يكون المخطئ مدركاً أنه بفعله قد أخل بالواجب القانوني[(٢)].

(١) من هذه التشريعات قانون التجارة الموحد في الولايات المتحدة الأمريكية:
The Uniform Commercial code 1977, official Text.

(٢) انظر في هذا المعنى: د. عبد الرازق السنهوري، الوسيط شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام، القاهرة ١٩٥٢، ٧٧٨ وما بعدها. ود. سليمان مرقص، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، القاهرة ١٩٧١، صفحة ١٨٢. ود. عزيز العكيلي، المرجع السابق، صفحة ٢٦٦.

ولكن للخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة معنى خاص يتمثل في ضرورة وجود منافسة غير مشروعة بين تاجرين أو أكثر بحيث يمكن وصف فعل أحدهما بأنه خاطئ أو منافسة غير مشروعة في حق التاجر الآخر. ويعد الخطأ متوافراً في مثل هذه الحالة سواء توافر سوء النية وقصد الإضرار لدى مرتكب الخطأ أو حدث ذلك منه نتيجة إهمال بحقيقة ما يقوم به من عمل وأثر ذلك على نشاط التاجر المنافس(١) إذ من شأن هذا الخطأ صرف زبائن هذا التاجر للتعامل مع التاجر مرتكب الخطأ أو صرفهم للتعامل مع تجار آخرين نتيجة لهذا الخطأ وبسببه، مما يضر بالتاجر ضحية المنافسة غير المشروعة.

وإذا كان الفقه والقضاء، قد استقر على أن الخطأ ينطوي على إخلال بواجب قانوني، فإن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة ينصرف معناه بشكل أساسي إلى الإخلال «بقواعد الأمانة والشرف والنزاهة في التعامل التجاري». وذلك لأن المنافسة في حد ذاتها عمل مشروع ومطلوب لتطوير التجارة ونموها وازدهارها. ولكن المنافسة التي تنحرف بأعمال المنافسة عن واجب الالتزام بالأمانة والنزاهة والشرف تعد خطأ يستوجب مسؤولية مرتكب هذا الخطأ قبل المتضرر من أعمال المنافسة غير المشروعة. ومن المستقر عليه أنه يرجع في تحديد ما يعد خطأ أو إخلالاً بواجب الأمانة والنزاهة والشرف في التعامل التجاري إلى العادات والأعراف التجارية بحيث يعطي لهذه الواجبات أو القيم معنى خاص. أما المعنى العام المجرد لواجب الأمانة والنزاهة والشرف فقد لا يعتد به في تحديد معنى الخطأ في مجال المنافسة غير المشروعة في المعاملات التجارية(٢).

وذهبت محكمة النقض المصرية لتأكيد هذا المعنى بقولها «ويعد تجاوزاً لحدود المنافسة المشروعة ارتكاب أعمال مخالفة القانون أو العادات أو استخدام

(١) د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، صفحة ٢٦٦.

(٢) انظر في هذا المعنى المرجع السابق، ود. محسن شفيق المرجع السابق، ص ٤٠٩ ود. علي يونس، المحل التجاري، المرجع السابق صفحة ١٣٦ ود. ثروت حبيب المرجع السابق ص ٣٣٦ ود. محمود سمير الشرقاوي، المرجع السابق، ص ٩٢.

وسائل منافيه لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات، إذا قصد به إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحداهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى وصرف عملاء المنشأة عنها»(١).

وهذا المعنى أكدت عليه محكمة (دائرة) التمييز الكويتية حيث قالت في هذا الشأن « إن المنافسة غير المشروعة لا تعدو أن تكون صورة من صور الخطأ التقصيري الذي يستوجب مسؤولية فاعله... إن ما أتاه الطاعن وإن لم يرق إلى درجة التقليد لمصنفات المطعون ضده طبقاً لأحكام قانون التجارة السابق، إلا أنه بما انطوى عليه من اعتداء على حقوق هذا الأخير في استغلال مصنفاته التي يملك دون غيره حق طبعها وتوزيعها في الكويت يعد منافسة غير مشروعة لمخالفته للقانون والعادات ومنافاته للشرف والأمانة في المعاملات. وهو من ثم يشكل في حقه خطأ مدنياً يستوجب مسؤوليته عن تعويض الضرر الناشئ عنه»(٢).

وتقول المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الكويتي إنه «إذا كانت أهمية الخطأ، كأساس للمسؤولية عن العمل غير المشروع أخذت تتناقص على مر الزمن، إلا أن المشروع قد آثر أن يبقى عليه في مجال المسؤولية عن عمل النفس. وحسبه أن يقنع بالمسؤولية الموضوعية في مجال الضرر الناجم بفعل الغير وبفعل الأشياء. وقد حرص المشرع على أن يصرح بوجوب توافر الخطأ لقيام المسؤولية عن عمل النفس، سواء أجاء إحداث الضرر بطريق المباشرة أم التسبب بمفهوم الفقه الإسلامي لكل من هذين الاصطلاحين. ذلك لأن المجال هنا هو مجال المسؤولية

(١) محكمة النقض في ١٩٥٩/٦/٢٥ - الطعن رقم ٦٢ سنة ٢٥ ق - مجموعة الأحكام السنة العاشرة - العدد الثاني، صفحة ٥٠٥ رقم ٧٧. مشار للمبدأ في مجموعة عبد المعين لطفي جمعة موسوعة القضاء في المواد التجارية المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر، القاهرة. كما أشار إليه د. عزيز العكيلي المرجع السابق/ ص ٢٦٧.

(٢) محكمة الاستئناف العليا (دائرة التمييز) طعن رقم ١٩٨٢/١٥١ تجاري جلسة ١٩٨٢/٢/٩ محكمة القضاء والقانون س ١١ ع ٣ شوال ١٤٠٦ هـ يونيو ١٩٨٦ ص ٣٣.

عن الضرر، وليس مجال ضمانه. والخطأ هنا واجب الإثبات. فعلى من يدعيه أن يقيم الدليل عليه وفقاً للقواعد العامة.

وقد اكتفى المشروع بإرساء المبدأ العام مقرراً أن كل من يخطئ فيحدث ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه. وهو قد تجنب بذلك وضع أحكام تشريعية خاصة للحالات النوعية من الضرر، سواء تعلقت بإيذاء النفس أو إتلاف المال أو غصبه، اعتبارا منه بأن المبدأ العام الذي يقرره يغطي الحالات الخاصة كلها، طالما توافرت فيها متطلبات القانون.

والمشرع، إذ ينهج هذا النهج، يساير الفن السليم في صناعة التشريع،.. ولم يشأ المشرع أن يحدد المقصود بالخطأ كركن لقيام المسؤولية، تاركاً أمره لاجتهاد الفكر القانوني، وذلك بغية أن يضفي عليه ما ينبغي له من مرونة وانطلاق»[1].

المطلب الثاني
الضرر

تقضي أحكام القانون المدني الكويتي بأن « كل من أحدث بفعله الخاطئ ضرراً بغيره يلتزم بتعويضه، سواء أكان في إحداثه الضرر مباشراً أم متسبباً ويلتزم الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الخاطئ ولو كان غير مميز»[2] ويعد «الضرر ركناً أساسياً في المسؤولية التقصيرية إلى جانب الخطأ ورابطة السببية. بل هو الركن الجوهري فيها. وأهميته تفوق أهمية الخطأ، فإذا أمكن في بعض الحالات، لهذه المسؤولية أن تقوم بغير خطأ - كما تقدم - فلا يتصور أبداً وجودها بلا ضرر».[3] ولذلك «أولى الفقه الإسلامي فكرة الضرر بالغ عنايته، عامداً إلى درئه عن الناس، ومبتغياً جبره لهم، إذا ألم بالفعل بهم». ولكن طبقاً

(١) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني ص ٢١٨.
(٢) المادة ٢٢٧ من القانون المدني.
(٣) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني، ص ٢٢١.

لأحكام هذا الفقه الحنيف فإن الضرر وحده وكأصل عام يعد مناط الضمان من غير ضرورة أن يقترن بوقوع خطأ ممن أحدثه. فيكفي لتحمل الشخص بالضمان في الفقه الإسلامي، أن يؤدي فعله بذاته إلى إلحاق الأذى بغيره». لذلك كانت القاعدة الأساسية التي تسود نظرية الضمان في الفقه الحنيف مؤداها أن المباشر ضامن ولو لم يتعمد أو يتعد، وإن كان المتسبب لا يضمن إلا بالتعمد أو التعدي»[١].

ووفقاً لدعوى المنافسة غير المشروعة، فإنه يجوز لكل من أصابه ضرر من جراء فعل المنافسة غير المشروعة أن يطلب تعويض ما أصابه من ضرر، ولذلك فهناك ربط بين المطالبة بالتعويض ووقوع الضرر بحيث لا يجوز المطالبة بتعويض ما لم يحدث ضرر. ويستوي في هذا الضرر أن يكون مادياً ينال المضرور في أمواله ومصالحه المادية أو أدبياً يصيب سمعته واعتباره المالي[٢]. ونظراً لما تقتضيه المصالح التي تهدف إلى حمايتها دعوى المنافسة غير المشروعة فقد تقرر إعطاؤها بعض الاستثناءات خروجاً على القواعد العامة، وخاصة أن هذه الدعوى ذات طبيعة وقائية تهدف إلى منع وقوع الضرر، فضلاً عن تعويض الضرر خلافاً لدعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع التي تتسم بأنها دعوى علاجية[٣].

ويكفي لرفع دعوى المسؤولية عن المنافسة غير المشروعة أن يكون الضرر المراد درئه احتمالياً، إذ لا يشترط فيه أن يكون ضرراً محققاً، ولذلك يجوز للمحكمة قبول الدعوى في مثل هذه الحالات واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع ضرر مستقبلي يتهدد مصالح المدعي (المتضرر). كما لا يشترط في الضرر أن يكون جسيماً أو كبيراً، إذ أن المسؤولية تتحقق ولو كان الضرر يسيراً أو صغيراً[٤].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) انظر المادة ٢٣١ من القانون المدني الكويتي. ود. عزيز العكيلي المرجع السابق، ص ٢٦٨.

(٣) انظر في هذا المعنى علي يونس، المحل التجاري، المرجع السابق، ص ١٤٣، ود. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص ٢٦٨.

(٤) انظر في هذا المعنى عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص ١٢٩٦. ود. عزيز العكيلي، المرجع السابق ص ٢٦٨.

وذهبت بعض أحكام القضاء إلى أن دعوى المنافسة غير المشروعة لا تتوقف على وجود الضرر وتحققه، كأن يقوم تاجر بإحداث خلط بين محله التجاري ومحل آخر مملوك لتاجر منافس، إذ يجوز في مثل هذه الحالة رفع الدعوى لمنع هذا الخلط دون حاجة إلى إثبات وقوع ضرر للمدعي. ويسري الحكم نفسه في حال إحداث اضطراب عام في السوق يسبب أذى للتجار المعنيين بهذا الاضطراب، إذ يجوز لهم طلب وقف أعمال المنافسة غير المشروعة التي أدت إلى هذا الاضطراب، دون تطلب إثبات وقوع ضرر لهم(١).

ويرى الرأي الراجح أنه لا ضرورة للخلط بين دعوى المنافسة غير المشروعة ودعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع (الدعوى المدنية) وإن كانت الدعويان متجاورتين، إذ أن الدعوى الثانية تهدف إلى الحصول على تعويض للضرر وحسب. أما الدعوى الأولى (دعوى المنافسة غير المشروعة) فلا تكتفي بالتعويض وإنما تسعى إلى حماية المحل التجاري من أعمال المنافسة في الحال والاستقبال(٢).

والمحكمة إذ تقضي بالتعويض فإنها لا تقضي به إلا إذا كان الضرر محققاً. أما إذا كان احتمالياً فإنها تكتفي باتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع وقوعه. ولها أن تحكم بالتعويض واتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع وقوع الضرر مستقبلاً(٣). وقضت المحكمة الكلية الكويتية بأن «للقاضي أن يحكم بالإجراءات الوقائية فيقضي بالكف عن الاستمرار في أعمال المنافسة أو يأمر بغرامة تهديدية. وللتاجر صاحب المصلحة أيضاً أن يلجأ إلى القضاء المستعجل لاتخاذ إجراء وقتي غايته وقف أعمال المنافسة بالنسبة للمستقبل، الأمر الذي ترى معه المحكمة بصفتها محكمة أمور مستعجلة، بما لها من سلطة الهيمنة على سير الدعوى وتوجيهها، تحوير

(١) عز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص ١٢٩٦.
(٢) المرجع السابق.
(٣) د. عزيز العكيلي، المرجع السابق، ص ٢٦٩.

طلبات المدعي إلى طلب الحكم بوقف طرح تلك البضاعة مشترى المدعى عليها من الشركة البائعة بمنطقة وكالة المدعي»[1].

المطلب الثالث

علاقة السببية بين الخطأ (فعل المنافسة) والضرر

تقضي القواعد العامة بأن يلزم توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر لقيام المسؤولية عن العمل غير المشروع، ولذلك يستطيع المدعى عليه أن يدفع عن نفسه المسؤولية بإثبات أن الضرر الذي أصاب المدعي ليس له علاقة بالخطأ الذي صدر منه، كأن يثبت بأن الضرر حدث نتيجة لسبب أجنبي، كأن يكون قوة قاهرة أو حادث مفاجئ أو فعل الغير أو الخطأ المضرور نفسه، وبذلك يكون قد نجح في قطع رابطة السببية بين خطئه وبين الضرر، ومن ثم فلا يلتزم بتعويض الضرر الذي أصاب المدعي[2].

وإذا كان هذا الحكم يسري أيضاً على دعوى المنافسة غير المشروعة وفقاً لما سلف بيانه، فإنه يجب على المدعي في هذه الدعوى أن يثبت علاقة السببية بين الضرر الذي أصابه والخطأ الذي نسب إلى المدعى عليه، والذي يتمثل في فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة. أما إذا فشل المدعي في إثبات وجود هذه الرابطة أو أن المدعى عليه نجح في إثبات السبب الأجنبي، فإنه يترتب على ذلك عدم قبول الدعوى. وعلى وجه الدقة والتحديد فإنه طلبه في الحصول على تعويض أو اتخاذ إجراء لوقف أعمال المنافسة غير المشروعة أو أي إجراء تحفظي أو مستعجل آخر سيرفض من قبل قاضي الموضوع، لانعدام العلاقة بين الضرر والخطأ المنسوب إلى المدعى عليه.

---

(١) المحكمة الكلية القضية رقم ١٩٦٨/٥٢٢ مستعجل جلسة ١٩٦٨/١٠/٣٠ القضاء والقانون س ١ع ٢ صفحة ٨٤.

(٢) انظر المادة ٢٣٣ من القانون المدني ومذكرته الإيضاحية ص ٢٢٤.

ويتسم إثبات رابطة السببية في دعوى المنافسة غير المشروعة بشئ من الصعوبة، وخاصة في بعض حالات المنافسة غير المشروعة وعلى وجه الخصوص إذا كان الضرر محتملاً وليس متحققاً ويريد المدعي منع أو تفادي وقوع الضرر مستقبلاً[١]، ولذلك فإن القضاء قد يتساهل في إثبات رابطة السببية في مثل هذه الأحوال على نحو ما سلف بيانه عند دراسة الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.

المبحث الثالث
تجارية دعوى المنافسة
غير المشروعة والفصل فيها

كما قدمنا، إذا توافرت أركان دعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها فإن المحكمة تقضي بقبولها، ومن ثم تقوم بنظرها والفصل فيها. والدائرة المختصة بنظر الدعوى هي الدائرة التجارية بالمحكمة الكلية أو بالمحكمة الجزئية إذا كان مبلغ التعويض يدخل في نصاب هذه المحكمة[٢]. وهو اختصاص إداري داخلي بالنسبة للقضاء المدني والتجاري، وخاصة بعد توحيد اختصاص القضاء المدني والتجاري بنظر المنازعات المدنية والتجارية. والاختصاص ينعقد للدائرة التجارية باعتبار أن النزاع ينشأ بين تاجرين ويتعلق بالأعمال « التي يقوم بها التاجر لحاجات تجارية»[٣]. أي أن دعوى المنافسة غير المشروعة تتعلق غالباً بأعمال تجارية أصلية أو بأعمال تجارية بالتبعية، لا سيما التبعية الشخصية. كما أن «الأصل في عقود

---

(١) انظر في هذا المعنى د. عزيز العكيلي المرجع السابق، ص ٢٧٢. وعز الدين الدناصوري وعبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص ١٢٩٧.

(٢) تنص المادة ٢٩ من قانون المرافعات المدنية والتجارية بعد تعديلها عام ١٩٨٧ بأن تختص المحكمة الجزئية بالحكم ابتدائياً في الدعاوى المدنية والتجارية التي لا تجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار. ويكون حكمها انتهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ألف دينار.

(٣) المادة الثامنة من قانون التجارة رقم ٦٨/ ١٩٨٠.

التاجر والتزاماته أن تكون تجارية، إلا إذا ثبت تعلق هذه العقود والالتزامات بمعاملات مدنية»(١).

والقانون الواجب التطبيق على هذا النوع من المنازعات هو القانون التجاري، والذي «تسري أحكامه على التجار وعلى جميع الأعمال التجارية التي يقوم بها أي شخص ولو كان غير تاجر»(٢). وإذا لم يوجد نص في التشريع التجاري فتسرى «على الالتزامات والعقود التجارية الأحكام المنصوص عليها في القانون المدني»(٣). أما ما عدا ذلك فيخضع لقواعد العرف التجاري «ويقدم العرف المحلي على العرف العام. فإذا لم يوجد عرف تجاري طبقت أحكام القانون المدني»(٤).

وتتحقق مسؤولية مرتكب فعل المنافسة غير المشروعة، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، وإذا تعدد مرتكبو الفعل فإنهم يكونون مسؤولين مدنياً على وجه التضامن قبل المتضرر، ولذلك للمتضرر (المدعي) أن يرجع على مرتكبي الفعل مجتمعين أو منفردين. ويراعى في ذلك ما يلحق رابطة كل منهم من وصف يعدل من أثر الدين، وإذا طالب المتضرر أحداً منهم ابتداء لم يمنعه ذلك من مطالبة الباقين(٥). ولا يجوز لمرتكب الفعل « أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بغيره من المدينين، ولكن لا يجوز له أن يحتج بأوجه الدفع الخاصة بنفسه وبالأوجه المشتركة بين المدينين جميعاً»(٦).

كما أن مرتكبي فعل المنافسة غير المشروعة من الممكن أن يخضعوا للمساءلة الجزائية على التفصيل الذي سبقت الإشارة إليه، وإذا تعدد مرتكبو الفعل فإنهم يسألون باعتبارهم فاعلين للجريمة أو شركاء فيها، وفقاً للأحكام المقررة في قانون الجزاء(٧).

---

(١) المادة الثامنة من قانون التجارة.
(٢) المادتان الثانية و٩٦من قانون التجارة.
(٣) المادة الأولى من قانون التجارة.
(٤) المادة الثانية من قانون التجارة.
(٥) المادة ٣٤٦ من القانون المدني رقم ٦٧/ ١٩٨٠.
(٦) المرجع السابق.
(٧) المواد ٤٧ - ٥٦ من قانون الجزاء رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

وللمتضرر أن يطلب الحماية القانونية المناسبة على التفصيل الذي سبق شرحه، إذ يجوز له أن يطلب الحصول على تعويض مناسب، وطلب وقف أعمال المنافسة في الحال والاستقبال، واتخاذ الإجراءات التحفظية والمستعجلة بوقف هذه الأعمال أو منع وقوعها وتفادي ضررها وآثارها. كما أن للمحكمة أن تأمر بمنع استعمال العنوان التجاري المستعمل من قبل غير صاحبه أو من قبل صاحبه على صورة تخالف القانون أو أن تأمر بشطب هذا العنوان من السجل التجاري. ولها أن تستعمل هذه السلطة في حال استعمال العلامات والبيانات التجارية بصورة تخالف القانون[١]. ويجوز للمحكمة أن تقضي، بناء على طلب المتضرر، بحجز الآلات والأدوات التي تستعمل في الجريمة وحجز المنتجات أو البضائع وعناوين المحال والأغلفة والأوراق وغيرها مما تكون وضعت عليها العلامة أو البيانات موضع الجريمة[٢]. وفضلاً عن ذلك فإن للمحكمة، في أية دعوى، أن تقضي بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجزها فيما بعد، لاستنزال ثمنها من التعويضات أو الغرامات، أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها مناسبة. ولها أن تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية وأن تأمر عند الاقتضاء بإتلاف المنتجات والأغلفة ومعدات الحزم وعناوين المحل، والكتالوجات وغيرها من الأشياء التي تحمل هذه العلامات أو تحمل بيانات غير قانونية، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير، ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة. ويضاف إلى هذا كله أن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في الجريدة الرسمية على نفقة المحكوم عليه[٣].

خاتمة

إن الأخذ بنظام الحرية الاقتصادية، الذي يسود أغلب دول العالم حالياً، قد

---

(١) المادة ٥٥ من قانون التجارة رقم ٦٨/ ١٩٨٠.
(٢) المادة ٩٣ من قانون التجارة رقم ٦٨/ ١٩٨٠.
(٣) المادة ٩٥ من قانون التجارة.

اقتضى تشجيع المنافسة عموماً ودعمها بين التجار والمنتجين والمصنعين وغيرهم من العاملين في الوسط التجاري، وغيره من الأنشطة الإنسانية. ويهدف تشجيع المنافسة إلى تحسين المنتجات والبضائع والخدمات من حيث النوع وتوفيرها من حيث الكم وتمكين المستهلكين والمعنيين أو المهتمين من الحصول عليها، وذلك بإعطائهم القدرة على شرائها بأسعار تنافسية مناسبة، بعيداً عن الاحتكار والتحكم بالأسعار. وهذا كله يساهم في تنمية وازدهار تلك الأنشطة، لا سيما النشاط التجاري والصناعي والمالي منها، والذي يعتمد بدوره على الثقة والائتمان، فضلاً عن حرية المنافسة والتبادل التجاري والمالي.

ولضمان احترام نظام الحرية الاقتصادية وتشجيع المنافسة بين المنتجين والتجار، فقد تدخل المشرع في أغلب دول العالم، لتنظيم أعمال المنافسة المشروعة، ومحاربة المنافسة غير المشروعة، وحظر الممارسات الاحتكارية، وكل عمل ما من شأنه إعاقة التبادل التجاري أو المنافسة في الأوساط التجارية والصناعية والمالية وغيرها من الأنشطة في هذه الدول.

والكويت كباقي معظم دول العالم تؤمن بمبدأ الحرية الاقتصادية ضمن ضوابط وقيود، وتعمل على حماية المنافسة المشروعة ومحاربة المنافسة غير المشروعة، ولذلك ضمّن المشرع الكويتي قانون التجارة وغيره من القوانين الوطنية نصوصاً تمنع المنافسة غير المشروعة، وتعطي للمتضرر الحق في طلب الحماية القانونية المناسبة وطلب التعويض الجابر للضرر. ولكن يؤخذ على نصوص القوانين الحالية أنها لم تضع حكماً عاماً لمنع المنافسة غير المشروعة، إذ أنها منعت بعض صور المنافسة غير المشروعة بصورة حصرية. ولسد هذا النقص تقدم بعض أعضاء مجلس الأمة الكويتي بمشروع قانون لتعديل بعض أحكام قانون التجارة الحالي، بحيث منعت المنافسة غير المشروعة بجميع صورها بحكم عام كما أن المشروع استحدث نصوصاً تحارب الاحتكار وتمنعه.

ولم يضع المشرع الكويتي تعريفاً للمنافسة غير المشروعة، ويمكن لنا تعريفها

بأنها هي « كل عمل في مجال التجارة أو الصناعة أو المال أو الخدمات أو غيرها من المجالات، يقوم به شخص ومن شأنه إلحاق ضرر بشخص منافس أو تحقيق مكاسب على حسابه باتباع وسائل يمنعها القانون». أو أنه « كل عمل يقع بسوء نية من تاجر بالمخالفة للأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويكون من شأنه صرف عملاء تاجر منافس أو الإضرار بمصالحه أو إعاقة التجارة بتقييد أو تفادي المنافسة في مجال إنتاج أو توزيع البضائع أو الخدمات في الخدمات»، وذلك وفقاً لما ورد في المشروع المقدم من بعض أعضاء مجلس الأمة، والذي سبقت الإشارة إليه.

وتختلف المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة، إذ أن الأولى تعد انحرافاً عن السلوك المعتاد في التعامل التجاري، بغرض الإضرار بمنافس أو منافسين. كما أن القائم بهذا العمل يجوز له غالباً القيام بالأعمال التجارية. أما في حالة المنافسة الممنوعة فإن القائم بالعمل التجاري ممنوع غالباً من ممارسة هذا العمل، إما لاعتبارات وظيفية، كموظفي الدولة ورجال الجيش والشرطة، وإما لخطورة الأشخاص الممنوعين على التجارة وعلى النشاط التجاري، كمن يرتكب جريمة مخلة بالشرف والأمانة أو من يشهر إفلاسه لتدليس أو تقصير، أو أن الشخص يمنع من ممارسة عمل تجاري معين نتيجة لاتفاق، كالتزام بائع المحل التجاري بعدم منافسة المشتري، والتزام العامل بعدم منافسة رب العمل أو العمل لدى رب عمل منافس له لمدة معينة.

ومن أهم صور المنافسة غير المشروعة في القانون الكويتي: (١) الاعتداء على ملكية بعض عناصر المحل التجاري المنافس، و(٢) استعمال طرق التدليس والغش وإذاعة أمور مغايرة للحقيقة، و(٣) إغراء عمال ومستخدمي تاجر منافس بترك العمل لديه والعمل لدى من قام بعملية الإغراء، و(٤) تضليل تاجر حسن نية، و(٥) التعدي على براءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، و(٦) التعدي على حقوق الملكية الأدبية والفنية للناشرين والموزعين وغيرهم.

وقد حدد المشرع الكويتي الجزاء الذي يترتب على أفعال المنافسة غير المشروعة، ممثلة بصور المنافسة آنفة الذكر، حيث أجاز للمتضرر اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة لحماية مصالحه، بما في ذلك اتخاذ الإجراءات التحفظية لمنع المنافسة في الحال والاستقبال، وطلب الحصول على التعويض المناسب، فضلاً عن أن المشرع جرّم بعض أفعال المنافسة غير المشروعة، وإن كانت العقوبة الجزائية غير مناسبة، لا سيما من ناحية مقدار مبلغ الغرامة.

وقد اختلف الفقه والقضاء حول الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة نظراً لعدم تنظيم المشرع لأحكام المسؤولية الناشئة عن أعمال المنافسة غير المشروعة، لذلك ذهب بعض الفقه إلى أن هذه الدعوى تستند إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية باعتبار أن المنافسة غير المشروعة - في حقيقتها - عمل غير مشروع، مما يستوجب مسؤولية مرتكبه عن تعويض المتضرر عن أعمال المنافسة غير المشروعة. ويرى فريق آخر من الفقهاء أن أساس هذه الدعوى يرتكز على حق التاجر في حماية حق ملكيه متجره، بعناصره المادية والمعنوية، بما في ذلك عنصر الاتصال بالعملاء، ولذلك إذا حصل اعتداء على المحل (المتجر) أو بعض عناصره، لا سيما الاعتداء المتمثل في جذب العملاء، فإن للتاجر أن يلجأ إلى القضاء طلباً للحماية. ويلاحظ أن الحماية المقررة للمحل أقرب إلى دعاوى الملكية، كدعوى وضع اليد ودعوى الاسترداد. ويذهب الرأي الراجح - فقهاء وقضاء في الكويت ومصر وبعض الأقطار العربية الأخرى - إلى أن دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى أحكام المسؤولية التقصيرية، وإن كان البعض يضيف تحفظاً مؤداه ضرورة مراعاة الطبيعة الخاصة لهذه الدعوى، باعتبارها تختلف في بعض أحكامها عن أحكام دعوى المسؤولية عن العمل غير المشروع. وشروط الدعويين وأركانهما متماثلة، وهي ارتكاب خطأ وحدوث ضرر ووجود علاقة سببية بين الخطأ والضرر.

ومن المتفق عليه أن دعوى المنافسة غير المشروعة تعد تجارية لطرفيها، باعتبارها ترفع بمناسبة حدوث منافسة غير مشروعة بين تاجرين حول نشاطهما

التجاري، وسعي أحدهما أو كلاهما لجذب زبائن التاجر الآخر، ولذلك فإن القانون الواجب التطبيق على هذه الدعوى وفض النزاع هو القانون التجاري، كما أن الدائرة المختصة بنظر الدعوى هي الدائرة التجارية.

وإذا كان هناك كلمة أخيرة ينبغي قولها حول المنافسة غير المشروعة وضرورة محاربتها، فإن محاربة هذا الفعل أو السلوك غير الأخلاقي وما يماثله من أفعال أخرى، كالاحتكار والغش التجاري، لهو أمر في غاية الأهمية، وذلك لحماية قيم المجتمع وأخلاقياته ودعم جميع الأنشطة الإنسانية وعلى رأسها الأنشطة التجارية والصناعية والمالية. وهذا الدعم وتلك الحماية يقتضيان زرع الثقة والأمانة وشرف التعامل في ضمير المجتمع ووجدانه، وتشجيع وحث أفراد المجتمع على احترام حقوق ومصالح الغير وحب الخير له. ولذلك ينبغي على المشرع والسلطة التنفيذية التعاون على سن التشريعات وتعديل القائم منها وضمان حسن تطبيقها وتنفيذها، لمنع المنافسة غير المشروعة وتشجيع ودعم المنافسة المشروعة، تحقيقاً لكل ما سلف ذكره وبيانه.